

Distr.: General  
17 August 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

## تيسير الرحلة من الخطاب إلى الواقع

### تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي \*\* \*

#### موجز

تتضمن هذه الوثيقة تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي أُعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/51.

ويقيم الفريق العامل في التقرير 20 عاماً من العمل الذي اضطلع به منذ إنشائه في عام 2002، ويقدم استعراضاً لذلك العمل ويُدرج فيه استنتاجات وتوصيات بشأن كيف يمكن، بكفاءة أكبر، معالجة شواغل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويسلط الفريق العامل الضوء على المبادرات التي اتخذها في إطار ولايته، وخاصة التحليلات المواضيعية والزيارات القطرية المكرسة للموضوع، ويؤكد على الحاجة إلى الحصول على التزامات وموارد من الدول الأعضاء لتمكين الفريق العامل من مواصلة عمله البالغ الأهمية.

\* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

\*\* يُعمم المرفق كما ورد، وباللغة التي قُدم بها فقط.



## أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير وفقاً للفقرة 13 من قرار مجلس حقوق الإنسان 32/51، الذي طلب فيه المجلس إلى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، يستعرض فيه العمل الذي اضطلع به خلال 20 عاماً منذ إنشائه، ويتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن كيف يمكن بكفاءة أكبر معالجة شواغل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

2- وتوطئةً لإعداد التقرير، طُلب من الجهات صاحبة المصلحة أن تتقاسم المعلومات المحدثة ذات الصلة، بما في ذلك الأمثلة المحددة، المستمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من أعمال الفريق العامل، بما في ذلك تنفيذ التوصيات المواضيعية أو التوصيات القطرية المحددة<sup>(1)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى الفريق العامل مشاورات على الإنترنت مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأعضاء السابقين في الفريق العامل.

3- ويود الفريق العامل أن يشكر إسبانيا وأستراليا، وإكوادور، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغيانا، وقطر، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، وهولندا (مملكة -) على إسهاماتها. كما يشكر الفريق الشبكة الأوروبية لمناهضة الفقر، وجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي - غيانا، ومؤسسة "إليكس للعمل القانوني" (Ilex Acción Jurídica)، ومركز العدالة العرقية والقانون التابع لمؤسسة جيتوليو فارغاس بكلية الحقوق في ساو باولو، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، واللجنة الفيكتورية لتكافؤ الفرص وحقوق الإنسان بالاشتراك مع جامعة فيكتوريا، ومنظمة "الذكاء الاصطناعي من أجل الناس" ومدينة كولونيا بألمانيا. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزاً لجميع الإسهامات.

## ثانياً - وعد إعلان وبرنامج عمل ديربان: إنشاء الولاية وتطويرها

4- في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما في عام 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اعترف المجتمع الدولي بأن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاتجار بالأفارقة المسترقين يشكلان مأساة وجريمة ضد الإنسانية. وسلط الإعلان الضوء على الطرق التي طالبت بها أيضاً همجية التجارة الثلاثية الأبعاد وحجمها وطبيعتها المنظمة بتجريد الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من إنسانيتهم بصورة منهجية<sup>(2)</sup>. فعلى الرغم من الإسهامات الكبيرة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي حتى أثناء استرقاقهم، فإنهم عانوا من عدم المساواة العرقية المستمرة الطويلة الأجل بسبب السياسات الاستغلالية، والحواجز التي تحول دون الهجرة، وتطبيع الفظائع. وفي كثير من البلدان، لا تزال السياسات الاستغلالية قائمة، حتى وإن أمكن تتبع ثروات البلدان وردّها إلى استغلال عمل الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي ومواردهم وابتكاراتهم.

5- واليوم، وفي خضم استمرار أوجه انعدام المساواة الاجتماعية-الاقتصادية عبر المناطق والحدود، لا يزال الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من التأثير النظمي للاستعمار وعواقبه. وقد سلّم إعلان وبرنامج عمل ديربان بالتحيزات الاجتماعية والتمييز السائد في المؤسسات العامة والخاصة

(1) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/report-un-working-group-experts-people-african-descent-reviewing-20-years-work>.

(2) إعلان ديربان، الفقرة 13.

ضد الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وسعياً إلى استعادة الوعد بالاعتراف بحقوقهم في الثقافة، والهوية، والمشاركة المدنية والاقتصادية والثقافية، وتقرير المصير، والتنمية، واستخدام الموارد الطبيعية والتمتع بها والاحتفاظ بها<sup>(3)</sup>. وتضمن برنامج العمل طلباً إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر في إنشاء آلية لدراسة التمييز العنصري الذي يواجهه الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(4)</sup>.

6- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل في 25 نيسان/أبريل 2002 عملاً بقرارها 68/2002 المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وكان إنشاء الفريق جزءاً من استراتيجية التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها. وعلى مدى السنوات العشرين التالية، جددت اللجنة<sup>(5)</sup> ومجلس حقوق الإنسان<sup>(6)</sup> ولاية الفريق العامل ووسعها.

## ثالثاً - العضوية

7- يتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعيّنون على أساس التمثيل الجغرافي العادل<sup>(7)</sup>. ومنذ إنشاء الفريق، جاء أعضاؤه من أوغندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، والسويد، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، ومقدونيا الشمالية، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان<sup>(8)</sup>. ومنذ عام 2002، عينت 12 امرأة و11 رجلاً في الفريق العامل.

8- والأعضاء الحاليون هم: دومينيك داي (الولايات المتحدة)، وبيندا داكوستا (بنغلاديش)، وميريام إكيودوكو (هنغاريا)، وباربرا ج. رينولدز (غيانا)، وكاثرين س. ناماكولا (أوغندا).

## رابعاً - المهمة والتأثير والإنجازات

9- الفريق العامل مكلف بولاية اقتراح تدابير لضمان وصول الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة بشكل كامل وفعال؛ وتقديم توصيات بشأن تصميم وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للمنحدرين من أصل أفريقي؛ ووضع مقترحات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترحات لإنشاء آلية لرصد وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويسعى الفريق العامل إلى التعاون الوثيق في هذا الصدد مع المؤسسات الدولية والإنمائية ووكالات الأمم المتحدة. والفريق العامل مكلف أيضاً بدعم المبادرات ذات الصلة على مستوى المجتمع المحلي، سواء على الصعيد المحلي أو في السياقات عبر الوطنية؛ وبتيسير تبادل المعلومات والمساعدة التقنية؛ وتشجيع الاستثمارات في مجالات الصحة والتعليم

(3) المرجع نفسه، الفقرتان 34 و35.

(4) برنامج العمل، الفقرة 7.

(5) انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان 30/2003.

(6) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان 14/9، و28/18، و25/27، و23/36، و24/45.

(7) قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002، الفقرة 8.

(8) ماري - إيفلين بيتروس - باري (فرنسا)؛ وميري فانون - مينديس فرانس (فرنسا)؛ ولينوس - ألكساندروس سيسيليانوس (اليونان)؛ وجو فرانتس (السويد)؛ وسابيلو غوميزي (جنوب أفريقيا)؛ ومايا سهلي (الجزائر)؛ وبيتر ليسا كاساندا (زامبيا)؛ وميشال بالسيرزك (بولندا)؛ وميريانا ناجيفسكا (مقدونيا الشمالية)؛ وإيرينا مورويانو - زلاتيسكو (رومانيا)؛ وسوشيل راج (الهند)؛ وريكاردو أ. سونغا الثالث (الفلبين)؛ ومونوراما بيسواس (بنغلاديش)؛ وجورج نقولا جيبور (الجمهورية العربية السورية)؛ وأحمد ريد (جامايكا)؛ وفيرين شيبيرد (جامايكا)؛ ورالستون ميلتون نيتلفورد (جامايكا)؛ وورويبرتو بورجيس مارتينز (البرازيل).

والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدبير الرقابة البيئية؛ وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال العمالة ومبادرات العمل التأكدي أو الإيجابي في إطار حقوق الإنسان<sup>(9)</sup>.

10- وقد سلّمت تجديدات الولاية بقدرة الفريق العامل ووسعت نطاق أعماله، بما يكفل أن يشتمل نطاق وأساليب عمله على تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم وإعمالها إعمالاً كاملاً. وينفذ الفريق العامل ولايته عن طريق الزيارات القطرية، والتقارير السنوية، والدورات السنوية (الخاصة والعامّة)، وإجراء البلاغات (رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة، والتعليقات على التشريعات)، وإحاطات أصدقاء المحكمة، والزيارات التقنية، والنشرات الصحفية، والمشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة، وإعداد توصيات تُقدّم إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة.

11- وقد اضطلع الفريق العامل بمهام قيادية وتحليلات هامة على الصعيد العالمي في مجال مكافحة العنصرية منذ إنشائه. وقاد، في جملة أمور، السنة الدولية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (2011)، التي ركزت على إنكفاء الوعي بالتحديات التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي على الصعيد العالمي. كما مارس الفريق دوراً رئيسياً في وضع برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وبالإضافة إلى التركيز المواضيعي في دوراته العامة السنوية، نشر الفريق العامل تقارير مواضيعية رئيسية، بما في ذلك عن دور القوالب النمطية العنصرية السلبية واستخدام قوالب نمطية لتصوير المنحدرين من أصل أفريقي في إدامة عملية صنع القرار المتحيزة عنصرياً والتفاوتات العرقية والظلم العنصري<sup>(10)</sup>، في عام 2019، وعن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والعنصرية النظامية والاحتجاجات العالمية<sup>(11)</sup>، في عام 2020. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، واستجابة للاختفاء الواضح والمقلق للمنحدرين من أصل أفريقي في المبادرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، اعتمد الفريق العامل المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إدراج المنحدرين من أصل أفريقي في خطة عام 2030<sup>(12)</sup>. كما قدّم الفريق العامل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مساعدة نشطة في إعداد التقرير المتعلق بالعنصرية النظامية وإفلات الشرطة من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب أجهزة إنفاذ القانون ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/43. وأسهم تحليل الفريق العامل في إعداد التقرير النهائي وورقة غرف الاجتماعات، اللذين استندا أيضاً إلى الأعمال السابقة للفريق العامل<sup>(13)</sup>. وكان الفريق العامل أيضاً أول هيئة داخل الأمم المتحدة تناصر الدعوة إلى تقديم الجبر إلى المنحدرين من أصل أفريقي وتسليط الضوء عليها.

12- وكانت المناصرة الثنائية والمتعددة الأطراف التي قام بها الفريق العامل قوية. فقد دعا إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق أوسع وشارك في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لوضعها. وشارك أيضاً في استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ودعا باستمرار إلى تنفيذ برنامج الأنشطة ذي الصلة. وقام الفريق العامل بحملة نشطة من أجل إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك عن طريق المناصرة الثنائية والمشاركة في مشاورات الجهات صاحبة المصلحة، ورحب بإنشائه في عام 2022 وشارك في دوراته.

(9) قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002، الفقرات 8-10.

(10) الوثيقة A/74/274.

(11) الوثيقة A/HRC/45/44.

(12) انظر الرابط:

[https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/WGEAPD/Guidelines\\_inclusi.on\\_2030\\_Agenda.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/WGEAPD/Guidelines_inclusi.on_2030_Agenda.pdf)

(13) الوثيقة A/HRC/47/53.

## ألف - إجراء البلاغات/إرسال الرسائل، والنشرات الصحفية، ودور صديق المحكمة

13- في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2013 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، أرسل الفريق العامل أكثر من 100 رسالة، بعث بكثير منها بالاشتراك مع الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان. ومن بين هذه الرسائل، أرسلت نسبة 50,72 في المائة إلى دول في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و31,88 في المائة إلى دول في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و6,52 في المائة إلى مجموعة الدول الأفريقية، و3,2 في المائة إلى مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وأُرسلت نسبة 7,25 في المائة المتبقية إلى الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك مؤسسات أعمال خاصة. وهذه الرسائل، التي تتعلق بنحو 901 206 ضحايا مدّعين، متاحة للجمهور على الإنترنت<sup>(14)</sup>. وردت الحكومات على 63 في المائة من رسائل الفريق العامل. وهذه الردود متاحة أيضاً على الإنترنت.

14- وعن طريق إجراء البلاغات، نظر الفريق العامل في ادعاءات فردية تتعلق بتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان خارج سياق زيارته وجلساته القطرية. وتوجه البلاغات الانتباه إلى انتهاكات حقوق أشخاص منحدرين من أصل أفريقي وتطلب إلى السلطات المعنية اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات أو التحقيق فيها أو الحد منها، وتعزيز المساءلة، وضمان إتاحة سبل الانتصاف للضحايا أو أسرهم. وقد أتاحت البلاغات للفريق العامل تحديد الاتجاهات والممارسات الناشئة، حتى في غياب البيانات الكمية. وأصدر الفريق العامل أيضاً كثيراً من النشرات الصحفية لتيسير فهم الجمهور للشواغل الخطيرة أو للترحيب بالتطورات الإيجابية.

15- وينطوي كثير من البلاغات على ادعاءات تتعلق بالاستخدام غير القانوني أو المفرط أو المميت للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبسياسات وممارسات تمييزية ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. وقد تدخل الفريق العامل في قضايا تنطوي على عدم إمكانية الوصول إلى العدالة، وعمليات إبعاد قسرية للأطفال، والعنصرية النظامية والتمييز العنصري الهيكلي، والحواجر التي تعترض الحق في الصحة والإجراءات القانونية الواجبة، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما وجّه الفريق الانتباه إلى قضايا الاسترقاق وبيع المهاجرين الأفارقة المسترقّين بالمزاد العلني، وإبعاد الأطفال قسراً عن والديهم، وقتل الأطفال خارج نطاق القضاء أثناء عمليات مكافحة المخدرات، والعنصرية البيئية، والأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتداءات ضد قادة ومجتمعات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والإخلاء القسري، والاستهداف غير المتناسب للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب الدولة والجهات الفاعلة الخاصة أثناء جائحة كوفيد-19، ومسائل أخرى.

16- وتابع الفريق العامل عدة قضايا رمزية ذات صلة بولايته وقدم مذكرات بصفة صديق للمحكمة أو موجزات خبراء لكي تنتظر فيها المحاكم أو قدم التماساً من أجل تقديم هذه المذكرات أو الموجزات<sup>(15)</sup>. فعلى سبيل المثال، أودع الفريق العامل، في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، مذكرة صديق محكمة إلى محكمة الأسرة في مملكة هولندا في القضية المتعلقة بكل من "جود كاسانغكي" و"أنيتا مافيتا" وأطفالهما لمناقشة انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل وكذلك، على أساس التمييز العنصري، انتهاكات قانون اللاجئين. وفي 15 شباط/فبراير 2022، قدم الفريق العامل مذكرة صديق محكمة أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في القضية المرفوعة من المركز الدولي لحقوق الإنسان بجامعة روتجرز في الولايات المتحدة ضد الولايات المتحدة بشأن حقوق التصويت للسجناء. وفي 27 أيار/مايو 2022، نشر الفريق العامل

(14) انظر الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org>

(15) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-african-descent/activities>

تقرير خبير لتقديمه إلى المحاكم الجنائية في سويسرا في قضية *برلين ك. ضد سويسرا*، يناقش فيه الدور المستمر للعنصرية النظامية في صنع القرار داخل نظام العدالة والذي شكل انتهاكاً لحقوق طفل من أصل أفريقي. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدم الفريق العامل مذكرة صديق محكمة في قضية *كومونولث بنسلفانيا ضد موسميا أبو جمال* بهدف الإسهام في تحليل العنصرية النظامية في نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بنزاهة وأهمية الأدلة التي حُجبت لفترة طويلة<sup>(16)</sup>. ولتمس الفريق العامل أيضاً الإذن له لتقديم مذكرة صديق محكمة في قضية *ب. ه. ك. ضد سويسرا*، وهو الأمر المعروض حالياً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## باء - الزيارات القطرية

17- منذ عام 2002، أجرى الفريق العامل 23 زيارة قطرية، بما في ذلك 5 زيارات متابعة، بناء على دعوة من الحكومات وبموجب اختصاصات الإجراءات الخاصة. فقد زار الفريق العامل الأرجنتين<sup>(17)</sup>، وأستراليا<sup>(18)</sup>، وبلجيكا<sup>(19)</sup>، والبرازيل<sup>(20)</sup>، وكندا<sup>(21)</sup>، وإكوادور<sup>(22)</sup>، وألمانيا<sup>(23)</sup>، وغيانا<sup>(24)</sup>، وإيطاليا<sup>(25)</sup>، وهولندا (مملكة -)<sup>(26)</sup>، وبنما<sup>(27)</sup>، وبيرو<sup>(28)</sup>، والبرتغال<sup>(29)</sup>، وإسبانيا<sup>(30)</sup>، والسويد<sup>(31)</sup>، وسويسرا<sup>(32)</sup>، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(33)</sup>، والولايات المتحدة<sup>(34)</sup>.

18- وقام الفريق العامل، خلال زيارته القطرية، بتقييم حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وجمع معلومات عما يواجهونه من أشكال معاصرة من العنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب

(16) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/racism/wgeapd/amicus-curiae/20221206-WGEPAD-Amicus-Mumia-Abu-Jamal.pdf>

(17) انظر الوثيقة A/HRC/42/59/Add.2.

(18) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/racism/wgeapd/2022-12-20/2022-12-20-EOM-WGEPAD-Australia.pdf>

(19) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/19/Add.1 والوثيقة A/HRC/42/59/Add.1 والوثيقة A/HRC/42/59/Add.3.

(20) انظر الوثيقة A/HRC/27/68/Add.1.

(21) انظر الوثيقة A/HRC/36/60/Add.1.

(22) انظر الوثيقة A/HRC/13/59 والوثيقة A/HRC/45/44/Add.1.

(23) انظر الوثيقة A/HRC/36/60/Add.2 و A/HRC/36/60/Add.4.

(24) انظر الوثيقة A/HRC/39/69/Add.1.

(25) انظر الوثيقة A/HRC/33/61/Add.1.

(26) انظر الوثيقة A/HRC/30/56/Add.1 والوثيقة A/HRC/30/56/Add.3.

(27) انظر الوثيقة A/HRC/24/52/Add.2 والوثيقة A/HRC/24/52/Add.4.

(28) انظر الوثيقة A/HRC/45/44/Add.2 والوثيقة A/HRC/45/44/Add.3.

(29) انظر الوثيقة A/HRC/21/60/Add.1، والوثيقة A/HRC/51/54/Add.2.

(30) انظر الوثيقة A/HRC/39/69/Add.2 والوثيقة A/HRC/39/69/Add.4.

(31) انظر الوثيقة A/HRC/30/56/Add.2.

(32) انظر الوثيقة A/HRC/51/54/Add.1.

(33) انظر الوثيقة A/HRC/24/52/Add.1 والوثيقة A/HRC/24/52/Add.3. انظر أيضاً الرابط:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/racism/wgeapd/statements/2023-01-27/eom-statement-UK-WGEPAD-2023-01-27.pdf>

(34) انظر الوثيقة A/HRC/15/18 والوثيقة A/HRC/33/61/Add.2.

وكره للأفارقة وما يتصل بذلك من تعصب. ودرس التدابير الرسمية المتخذة والآليات الرامية إلى منع التمييز العنصري الهيكلي وحماية ضحايا العنصرية، والاستجابات لأشكال التمييز المتعددة وفقاً لمفهوم تقاطعية الاعتبارات.

19- وتحقيقاً لهذه الغاية، نظر الفريق العامل في السياقين التاريخي والحالي واستعرض عن كثب الأطر القانونية والخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك التدابير المؤسسية وتدابير السياسة العامة. وللنظر في مظاهر التمييز العنصري، أجرى الفريق العامل تحقيقات بشأن نظم العدالة الجنائية، ومسائل التمثيل، والقوالب النمطية العنصرية السلبية، والكيفية التي تنتشر بها وسائط الإعلام المعلومات المتعلقة بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

20- وحقق الفريق العامل أيضاً في أوجه التفاوت في إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل، والأشكال المتعددة للتمييز.

21- وبالإضافة إلى الفرص المتاحة لقيام الفريق العامل بالتحقيق والتحليل، أتاحت الزيارات القطرية الفرصة للحكومات المعنية لعرض السياسات والممارسات الإيجابية القائمة بالفعل كما أتاحت لها الفرصة، في بعض الحالات، لتحقيق تقدم عقب الزيارة في السياسات أو التشريعات التي كانت لاتزال في مرحلة مبكرة أثناء الزيارة. وأتاحت أيضاً الزيارات القطرية والتقارير ذات الصلة للفريق العامل تقاسم الممارسات الجيدة. وترد في المرفق الثاني خلاصة وافية للسياسات والممارسات الإيجابية التي عرضتها البلدان خلال الزيارات.

22- وعند إعداد هذا التقرير، طلب الفريق العامل من البلدان تحديثات عن تنفيذ التوصيات المقدمة عقب زيارته. ويرحب الفريق العامل بتعاون وردود أستراليا، وإكوادور، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، والسويد، وسويسرا، وغيانا، وهولندا (مملكة -).

## جيم - الزيارات التقنية

23- منذ إنشاء الفريق العامل، نسق الفريق أعماله بشكل وثيق مع المنظمات الدولية، بما فيها المنظمات التي تركز على التنمية، ومع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وتسمح الزيارات التقنية للفريق العامل بتقديم المساعدة التقنية إلى الجهات صاحبة المصلحة في محاولة لضمان أن يكون لالتزاماتها المعلنة بالعدالة العرقية تأثير حقيقي. وقام الفريق العامل بثلاث زيارات تقنية. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون الفريق مع البنك الدولي والشعبة الإحصائية ووكالات متخصصة أخرى للتشجيع على التركيز بدرجة أقوى في برامج التنمية على حماية حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

24- في الفترة من 13 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، أجرى الفريق العامل زيارة تقنية إلى باريس، استضافتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كجزء من مشروعها المعنون "طرق الشعوب المسترقة: المقاومة والحرية والتراث". وركزت الزيارة على الثقافة وإنتاج المعرفة كمحركين للتنمية الاقتصادية، بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة. وأكد الفريق العامل على أن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يتطلب من الدول معالجة تجارب التصنيف العنصري للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

25- وأجرى الفريق العامل أيضاً زيارتين تقنيتين: إحداهما إلى مونتيفيديو، في الفترة من 21 إلى 24 آذار/مارس 2023، استضافها فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب المنسق المقيم في أوروغواي، والأخرى إلى مكسيكو سيتي، بالإضافة إلى غيزيرو وأكابولكو، بالمكسيك، في الفترة من 27 إلى 30 آذار/مارس 2023، واستضافها المكتب القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في المكسيك. وخلال الزيارتين،

دعا الفريق العامل إلى زيادة التركيز على المنحدرين من أصل أفريقي في برامج التنمية، وقدم المساعدة التقنية بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة من حيث صلتها بالأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. كما قدم الدعم داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى الشركاء الإنمائيين بشأن استراتيجيات تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبرنامج أنشطته على الصعيدين الوطني والمحلي.

## دال - العمل المواضيعي

26- قدم الفريق العامل، منذ إنشائه، التحليل والخبرة الفنية المنسقة لبحث القضايا الرئيسية على نطاق العالم التي لا يزال لها تأثير كبير على حياة المنحدرين من أصل أفريقي والفرص المتاحة لهم. وهذه القضايا، التي كثيراً ما تكون متجذرة في التمييز التاريخي والنظمي، تتأثر تأثراً قوياً بالسياسات المحلية والخلفيات التاريخية، ومع ذلك لاحظ الفريق العامل أيضاً وجود أوجه اتساق مدهشة عبر المناطق والحدود، نظراً إلى الطابع عبر الوطني للتجارة والاتجار بالأفارقة المسترقين، والاستعمار، والبنية الاجتماعية للعرق. وتشمل بعض المواضيع السائدة التي سلط الفريق العامل الضوء عليها ما يلي:

(أ) التمييز العنصري، بما في ذلك العنصرية المؤسسية والتمييز والتحيز العنصريان في نظم التعليم والعمالة والإسكان والعدالة الجنائية؛

(ب) الفقر وعدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك التمييز في مجال العمل وتخفيض رتبته، وعدم كفاية الدعم المؤسسي للمجتمع المدني والمبادرات الاجتماعية، والحواجز التي تحول دون الوصول إلى السلع والخدمات والتيسيرات العامة؛

(ج) التفاوتات التعليمية، بما في ذلك عدم المساواة في الحصول على التعليم الجيد، والتنشيط المؤسسي عن الالتحاق بالتعليم العالي، واستمرار الحرمان، وارتفاع معدلات التسرب، ونقص التمثيل في مؤسسات التعليم العالي؛

(د) التفاوتات الصحية، بما في ذلك عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية، والتمييز في السياقات الطبية، والعوامل الاجتماعية-الاقتصادية السلبية، بما في ذلك وجود معدلات وفيات أعلى، والأمراض البدنية واضطرابات الصحة العقلية المرتبطة مباشرة بالإجهاد العنصري المزمن وصدمة ما بعد الرق وما بعد الاستعمار؛

(هـ) التفاوتات في السكن، بما في ذلك التمييز في السكن، والعزل، والسياسات والممارسات التقييدية، التي يمكن أن تؤدي إلى أوضاع معيشية غير متكافئة وإلى محدودية فرص حصول الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي على مساكن وبيئات معيشية ميسورة التكلفة وآمنة؛

(و) التفاوتات في تجربة نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك التمييز العنصري، والإفراط في تدخلات الشرطة، والمراقبة والسيطرة المستمرتان، وإصدار أحكام أشد، ووجود معدلات سجن أعلى، ولا سيما بالنسبة إلى المراهقين والشباب المنحدرين من أصل أفريقي، وتأثير السياسات العقابية المتعلقة بالمخدرات، واستخدام القوالب النمطية العنصرية؛

(ز) العنف وجرائم الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية والجرائم ذات الدوافع العنصرية، مع تأثيراتها البدنية والنفسية الشديدة على الأفراد والمجتمعات؛

(ح) المواقف والممارسات السلبية تجاه المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك كره الأجانب والتمييز، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، والكيل بمكيالين في تحديد الصفة وإعادة التوظيف وغير ذلك من وجوه اتخاذ القرار القانوني؛

(ط) التمييز المتقاطع، بما في ذلك الطرق التي يعاني بها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي ذوو الهويات المتقاطعة من أقصى درجات العنف والضعف، بمن في ذلك النساء، والأشخاص من فئة "المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية"، والمهاجرون، بالنظر إلى أن التحيز والتمييز العنصريين يستمران حتى داخل الشرائح السكانية الضعيفة؛

(ي) النداءات الموجهة للاعتراف وجبر الضرر، بما في ذلك الاعتراف بالمظالم التاريخية والانتصاف منها، بما يشمل الرق والاستعمار، ومن العنصرية النظمية المستمرة، بما في ذلك النداءات الموجهة لتحقيق الاعتراف والعدالة التعويضية.

27- وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود تحيزات عنصرية وعمليات قولبة نمطية عنصرية مستمرة هو أمر ينعكس في جميع أنحاء المجتمع، بما في ذلك في الإعلانات ووسائل التواصل الاجتماعي، والخطاب السياسي، وصنع القرار في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والعمالة، بما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إدامة التمييز العنصري وبما يسهم في التهميش الاجتماعي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(35)</sup>.

28- وقد نظم الفريق العامل جلسات عامة<sup>(36)</sup> لاستكشاف مواضيع مختلفة ونشر أكثر من 20 تقريراً مواضيعياً<sup>(37)</sup> تتناول قضايا تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وتناولت الدورات والتقارير المواضيعية<sup>(38)</sup>، في جملة أمور، قضايا: فرص الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن؛ وإقامة العدل؛ وإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات؛ والتمييز الهيكلي؛ وحالة الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي؛ وتحقيق الاعتراف عن طريق التعليم والحقوق الثقافية وجمع البيانات؛ والوصول إلى العدالة والتنمية والتحرر الاقتصادي؛ والعنصرية النظمية والتفاوتات العرقية والظلم العنصري؛ والقولبة النمطية العنصرية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وإدامة عملية صنع القرار المتحيزة عنصرياً؛ والكيفية التي تؤثر بها أزمة المناخ على المنحدرين من أصل أفريقي؛ وأهمية تميم وضع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في الخطط الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وجبر الضرر؛ والتمكين للنساء المنحدرات من أصل أفريقي؛ ودور الأحزاب السياسية في إدماج المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار.

29- وكان الفريق العامل أول هيئة في الأمم المتحدة تناصر الدعوة إلى تقديم الجبر إلى المنحدرين من أصل أفريقي وتسليط الضوء عليها. ومنذ عام 2003، نشر الفريق التحليلات والبيانات ذات الصلة، وخصص جزءاً واحداً على الأقل من جميع دوراته العامة السنوية لمسألة جبر الضرر، وقدم توصيات بشأن العدالة التعويضية في زيارته القطرية وتدخلاته الأخرى. ونظر الفريق العامل أيضاً في مقترحات شتى تتعلق بجبر الضرر على الصعيد المحلي والإقليمية والوطنية وأيد رسمياً خطة الجماعة الكاريبية

(35) انظر الوثيقة A/76/302.

(36) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-african-descent/sessions>.

(37) انظر الوثائق: A/69/318، وA/70/309، وA/71/297، وA/72/319، وA/73/228، وA/74/274، وA/75/275، وA/76/302، وA/77/232، وA/78/232، وA/79/36، وA/80/36، وA/81/36، وA/82/36، وA/83/36، وA/84/36، وA/85/36، وA/86/36، وA/87/36، وA/88/36، وA/89/36، وA/90/36، وA/91/36، وA/92/36، وA/93/36، وA/94/36، وA/95/36، وA/96/36، وA/97/36، وA/98/36، وA/99/36، وA/100/36، وA/101/36، وA/102/36، وA/103/36، وA/104/36، وA/105/36، وA/106/36، وA/107/36، وA/108/36، وA/109/36، وA/110/36، وA/111/36، وA/112/36، وA/113/36، وA/114/36، وA/115/36، وA/116/36، وA/117/36، وA/118/36، وA/119/36، وA/120/36، وA/121/36، وA/122/36، وA/123/36، وA/124/36، وA/125/36، وA/126/36، وA/127/36، وA/128/36، وA/129/36، وA/130/36، وA/131/36، وA/132/36، وA/133/36، وA/134/36، وA/135/36، وA/136/36، وA/137/36، وA/138/36، وA/139/36، وA/140/36، وA/141/36، وA/142/36، وA/143/36، وA/144/36، وA/145/36، وA/146/36، وA/147/36، وA/148/36، وA/149/36، وA/150/36، وA/151/36، وA/152/36، وA/153/36، وA/154/36، وA/155/36، وA/156/36، وA/157/36، وA/158/36، وA/159/36، وA/160/36، وA/161/36، وA/162/36، وA/163/36، وA/164/36، وA/165/36، وA/166/36، وA/167/36، وA/168/36، وA/169/36، وA/170/36، وA/171/36، وA/172/36، وA/173/36، وA/174/36، وA/175/36، وA/176/36، وA/177/36، وA/178/36، وA/179/36، وA/180/36، وA/181/36، وA/182/36، وA/183/36، وA/184/36، وA/185/36، وA/186/36، وA/187/36، وA/188/36، وA/189/36، وA/190/36، وA/191/36، وA/192/36، وA/193/36، وA/194/36، وA/195/36، وA/196/36، وA/197/36، وA/198/36، وA/199/36، وA/200/36، وA/201/36، وA/202/36، وA/203/36، وA/204/36، وA/205/36، وA/206/36، وA/207/36، وA/208/36، وA/209/36، وA/210/36، وA/211/36، وA/212/36، وA/213/36، وA/214/36، وA/215/36، وA/216/36، وA/217/36، وA/218/36، وA/219/36، وA/220/36، وA/221/36، وA/222/36، وA/223/36، وA/224/36، وA/225/36، وA/226/36، وA/227/36، وA/228/36، وA/229/36، وA/230/36، وA/231/36، وA/232/36، وA/233/36، وA/234/36، وA/235/36، وA/236/36، وA/237/36، وA/238/36، وA/239/36، وA/240/36، وA/241/36، وA/242/36، وA/243/36، وA/244/36، وA/245/36، وA/246/36، وA/247/36، وA/248/36، وA/249/36، وA/250/36، وA/251/36، وA/252/36، وA/253/36، وA/254/36، وA/255/36، وA/256/36، وA/257/36، وA/258/36، وA/259/36، وA/260/36، وA/261/36، وA/262/36، وA/263/36، وA/264/36، وA/265/36، وA/266/36، وA/267/36، وA/268/36، وA/269/36، وA/270/36، وA/271/36، وA/272/36، وA/273/36، وA/274/36، وA/275/36، وA/276/36، وA/277/36، وA/278/36، وA/279/36، وA/280/36، وA/281/36، وA/282/36، وA/283/36، وA/284/36، وA/285/36، وA/286/36، وA/287/36، وA/288/36، وA/289/36، وA/290/36، وA/291/36، وA/292/36، وA/293/36، وA/294/36، وA/295/36، وA/296/36، وA/297/36، وA/298/36، وA/299/36، وA/300/36، وA/301/36، وA/302/36، وA/303/36، وA/304/36، وA/305/36، وA/306/36، وA/307/36، وA/308/36، وA/309/36، وA/310/36، وA/311/36، وA/312/36، وA/313/36، وA/314/36، وA/315/36، وA/316/36، وA/317/36، وA/318/36، وA/319/36، وA/320/36، وA/321/36، وA/322/36، وA/323/36، وA/324/36، وA/325/36، وA/326/36، وA/327/36، وA/328/36، وA/329/36، وA/330/36، وA/331/36، وA/332/36، وA/333/36، وA/334/36، وA/335/36، وA/336/36، وA/337/36، وA/338/36، وA/339/36، وA/340/36، وA/341/36، وA/342/36، وA/343/36، وA/344/36، وA/345/36، وA/346/36، وA/347/36، وA/348/36، وA/349/36، وA/350/36، وA/351/36، وA/352/36، وA/353/36، وA/354/36، وA/355/36، وA/356/36، وA/357/36، وA/358/36، وA/359/36، وA/360/36، وA/361/36، وA/362/36، وA/363/36، وA/364/36، وA/365/36، وA/366/36، وA/367/36، وA/368/36، وA/369/36، وA/370/36، وA/371/36، وA/372/36، وA/373/36، وA/374/36، وA/375/36، وA/376/36، وA/377/36، وA/378/36، وA/379/36، وA/380/36، وA/381/36، وA/382/36، وA/383/36، وA/384/36، وA/385/36، وA/386/36، وA/387/36، وA/388/36، وA/389/36، وA/390/36، وA/391/36، وA/392/36، وA/393/36، وA/394/36، وA/395/36، وA/396/36، وA/397/36، وA/398/36، وA/399/36، وA/400/36، وA/401/36، وA/402/36، وA/403/36، وA/404/36، وA/405/36، وA/406/36، وA/407/36، وA/408/36، وA/409/36، وA/410/36، وA/411/36، وA/412/36، وA/413/36، وA/414/36، وA/415/36، وA/416/36، وA/417/36، وA/418/36، وA/419/36، وA/420/36، وA/421/36، وA/422/36، وA/423/36، وA/424/36، وA/425/36، وA/426/36، وA/427/36، وA/428/36، وA/429/36، وA/430/36، وA/431/36، وA/432/36، وA/433/36، وA/434/36، وA/435/36، وA/436/36، وA/437/36، وA/438/36، وA/439/36، وA/440/36، وA/441/36، وA/442/36، وA/443/36، وA/444/36، وA/445/36، وA/446/36، وA/447/36، وA/448/36، وA/449/36، وA/450/36، وA/451/36، وA/452/36، وA/453/36، وA/454/36، وA/455/36، وA/456/36، وA/457/36، وA/458/36، وA/459/36، وA/460/36، وA/461/36، وA/462/36، وA/463/36، وA/464/36، وA/465/36، وA/466/36، وA/467/36، وA/468/36، وA/469/36، وA/470/36، وA/471/36، وA/472/36، وA/473/36، وA/474/36، وA/475/36، وA/476/36، وA/477/36، وA/478/36، وA/479/36، وA/480/36، وA/481/36، وA/482/36، وA/483/36، وA/484/36، وA/485/36، وA/486/36، وA/487/36، وA/488/36، وA/489/36، وA/490/36، وA/491/36، وA/492/36، وA/493/36، وA/494/36، وA/495/36، وA/496/36، وA/497/36، وA/498/36، وA/499/36، وA/500/36، وA/501/36، وA/502/36، وA/503/36، وA/504/36، وA/505/36، وA/506/36، وA/507/36، وA/508/36، وA/509/36، وA/510/36، وA/511/36، وA/512/36، وA/513/36، وA/514/36، وA/515/36، وA/516/36، وA/517/36، وA/518/36، وA/519/36، وA/520/36، وA/521/36، وA/522/36، وA/523/36، وA/524/36، وA/525/36، وA/526/36، وA/527/36، وA/528/36، وA/529/36، وA/530/36، وA/531/36، وA/532/36، وA/533/36، وA/534/36، وA/535/36، وA/536/36، وA/537/36، وA/538/36، وA/539/36، وA/540/36، وA/541/36، وA/542/36، وA/543/36، وA/544/36، وA/545/36، وA/546/36، وA/547/36، وA/548/36، وA/549/36، وA/550/36، وA/551/36، وA/552/36، وA/553/36، وA/554/36، وA/555/36، وA/556/36، وA/557/36، وA/558/36، وA/559/36، وA/560/36، وA/561/36، وA/562/36، وA/563/36، وA/564/36، وA/565/36، وA/566/36، وA/567/36، وA/568/36، وA/569/36، وA/570/36، وA/571/36، وA/572/36، وA/573/36، وA/574/36، وA/575/36، وA/576/36، وA/577/36، وA/578/36، وA/579/36، وA/580/36، وA/581/36، وA/582/36، وA/583/36، وA/584/36، وA/585/36، وA/586/36، وA/587/36، وA/588/36، وA/589/36، وA/590/36، وA/591/36، وA/592/36، وA/593/36، وA/594/36، وA/595/36، وA/596/36، وA/597/36، وA/598/36، وA/599/36، وA/600/36، وA/601/36، وA/602/36، وA/603/36، وA/604/36، وA/605/36، وA/606/36، وA/607/36، وA/608/36، وA/609/36، وA/610/36، وA/611/36، وA/612/36، وA/613/36، وA/614/36، وA/615/36، وA/616/36، وA/617/36، وA/618/36، وA/619/36، وA/620/36، وA/621/36، وA/622/36، وA/623/36، وA/624/36، وA/625/36، وA/626/36، وA/627/36، وA/628/36، وA/629/36، وA/630/36، وA/631/36، وA/632/36، وA/633/36، وA/634/36، وA/635/36، وA/636/36، وA/637/36، وA/638/36، وA/639/36، وA/640/36، وA/641/36، وA/642/36، وA/643/36، وA/644/36، وA/645/36، وA/646/36، وA/647/36، وA/648/36، وA/649/36، وA/650/36، وA/651/36، وA/652/36، وA/653/36، وA/654/36، وA/655/36، وA/656/36، وA/657/36، وA/658/36، وA/659/36، وA/660/36، وA/661/36، وA/662/36، وA/663/36، وA/664/36، وA/665/36، وA/666/36، وA/667/36، وA/668/36، وA/669/36، وA/670/36، وA/671/36، وA/672/36، وA/673/36، وA/674/36، وA/675/36، وA/676/36، وA/677/36، وA/678/36، وA/679/36، وA/680/36، وA/681/36، وA/682/36، وA/683/36، وA/684/36، وA/685/36، وA/686/36، وA/687/36، وA/688/36، وA/689/36، وA/690/36، وA/691/36، وA/692/36، وA/693/36، وA/694/36، وA/695/36، وA/696/36، وA/697/36، وA/698/36، وA/699/36، وA/700/36، وA/701/36، وA/702/36، وA/703/36، وA/704/36، وA/705/36، وA/706/36، وA/707/36، وA/708/36، وA/709/36، وA/710/36، وA/711/36، وA/712/36، وA/713/36، وA/714/36، وA/715/36، وA/716/36، وA/717/36، وA/718/36، وA/719/36، وA/720/36، وA/721/36، وA/722/36، وA/723/36، وA/724/36، وA/725/36، وA/726/36، وA/727/36، وA/728/36، وA/729/36، وA/730/36، وA/731/36، وA/732/36، وA/733/36، وA/734/36، وA/735/36، وA/736/36، وA/737/36، وA/738/36، وA/739/36، وA/740/36، وA/741/36، وA/742/36، وA/743/36، وA/744/36، وA/745/36، وA/746/36، وA/747/36، وA/748/36، وA/749/36، وA/750/36، وA/751/36، وA/752/36، وA/753/36، وA/754/36، وA/755/36، وA/756/36، وA/757/36، وA/758/36، وA/759/36، وA/760/36، وA/761/36، وA/762/36، وA/763/36، وA/764/36، وA/765/36، وA/766/36، وA/767/36، وA/768/36، وA/769/36، وA/770/36، وA/771/36، وA/772/36، وA/773/36، وA/774/36، وA/775/36، وA/776/36، وA/777/36، وA/778/36، وA/779/36، وA/780/36، وA/781/36، وA/782/36، وA/783/36، وA/784/36، وA/785/36، وA/786/36، وA/787/36، وA/788/36، وA/789/36، وA/790/36، وA/791/36، وA/792/36، وA/793/36، وA/794/36، وA/795/36، وA/796/36، وA/797/36، وA/798/36، وA/799/36، وA/800/36، وA/801/36، وA/802/36، وA/803/36، وA/804/36، وA/805/36، وA/806/36، وA/807/36، وA/808/36، وA/809/36، وA/810/36، وA/811/36، وA/812/36، وA/813/36، وA/814/36، وA/815/36، وA/816/36، وA/817/36، وA/818/36، وA/819/36، وA/820/36، وA/821/36، وA/822/36، وA/823/36، وA/824/36، وA/825/36، وA/826/36، وA/827/36، وA/828/36، وA/829/36، وA/830/36، وA/831/36، وA/832/36، وA/833/36، وA/834/36، وA/835/36، وA/836/36، وA/837/36، وA/838/36، وA/839/36، وA/840/36، وA/841/36، وA/842/36، وA/843/36، وA/844/36، وA/845/36، وA/846/36، وA/847/36، وA/848/36، وA/849/36، وA/850/36، وA/851/36، وA/852/36، وA/853/36، وA/854/36، وA/855/36، وA/856/36، وA/857/36، وA/858/36، وA/859/36، وA/860/36، وA/861/36، وA/862/36، وA/863/36، وA/864/36، وA/865/36، وA/866/36، وA/867/36، وA/868/36، وA/869/36، وA/870/36، وA/871/36، وA/872/36، وA/873/36، وA/874/36، وA/875/36، وA/876/36، وA/877/36، وA/878/36، وA/879/36، وA/880/36، وA/881/36، وA/882/36، وA/883/36، وA/884/36، وA/885/36، وA/886/36، وA/887/36، وA/888/36، وA/889/36، وA/890/36، وA/891/36، وA/892/36، وA/893/36، وA/894/36، وA/895/36، وA/896/36، وA/897/36، وA/898/36، وA/899/36، وA/900/36، وA/901/36، وA/902/36، وA/903/36، وA/904/36، وA/905/36، وA/906/36، وA/907/36، وA/908/36، وA/909/36، وA/910/36، وA/911/36، وA/912/36، وA/913/36، وA/914/36، وA/915/36، وA/916/36، وA/917/36، وA/918/36، وA/919/36، وA/920/36، وA/921/36، وA/922/36، وA/923/36، وA/924/36، وA/925/36، وA/926/36، وA/927/36، وA/928/36، وA/929/36، وA/930/36، وA/931/36، وA/932/36، وA/933/36، وA/934/36، وA/935/36، وA/936/36، وA/937/36، وA/938/36، وA/939/36، وA/940/36، وA/941/36، وA/942/36، وA/943/36، وA/944/36، وA/945/36، وA/946/36، وA/947/36، وA/948/36، وA/949/36، وA/950/36، وA/951/36، وA/952/36، وA/953/36، وA/954/36، وA/955/36، وA/956/36، وA/957/36، وA/958/36، وA/959/36، وA/960/36، وA/961/36، وA/962/36، وA/963/36، وA/964/36، وA/965/36، وA/966/36، وA/967/36، وA/968/36، وA/969/36، وA/970/36، وA/971/36، وA/972/36، وA/973/36، وA/974/36، وA/975/36، وA/976/36، وA/977/36، وA/978/36، وA/979/36، وA/980/36، وA/981/36، وA/982/36، وA/983/36، وA/984/36، وA/985/36، وA/986/36، وA/987/36، وA/988/36، وA/989/36، وA/990/36، وA/991/36، وA/992/36، وA/993/36، وA/994/36، وA/995/36، وA/996/36، وA/997/36، وA/998/36، وA/999/36، وA/1000/36.

(38) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-african-descent/annual-reports>.

المؤلفة من 10 نقاط. وفي 16 شباط/فبراير 2021، أرسل الفريق العامل رسالة مفتوحة إلى كونغرس الولايات المتحدة بشأن المشروع HR 40، وهو مشروع قانون لجبر الضرر موجود منذ أمد طويل، مؤكداً على الدور المهم لمشروع القانون في فهم العنصرية النظمية والإقرار بها ومعالجتها والقيام في نهاية المطاف بتفكيكها وتعزيز المساواة العرقية. وحث الفريق العامل الدول على السعي بنشاط إلى تحقيق العدالة التعويضية للمنحدرين من أصل أفريقي وشجع المبادرات الزامية إلى معالجة مسألة الاعتراف بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتحقيق العدالة والتنمية لهم<sup>(39)</sup>.

30- واضطلع الفريق العامل بدور رئيسي في مبادرات الأمم المتحدة التي تركز على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وحقوق الإنسان. وشملت هذه الأنشطة السنة الدولية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، التي أعلنتها الجمعية العامة لعام 2011 في قرارها 169/64، اعترافاً بالحاجة إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي لضمان تمتع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية. وأيد الفريق العامل بنشاط هذه المبادرة عن طريق إجراء بحوث وتحليلات ومشاورات. وغذت هذه الأنشطة بشكل مباشر التخطيط والتحضير للعدد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

31- وفي هذا الصدد، وعملاً بقرار الجمعية العامة 144/66، قدم الفريق العامل مشروع برنامج عمل دعماً للعدد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، يقترح موضوع "الاعتراف والعدالة والتنمية"<sup>(40)</sup>. وأصبحت الوثيقة هي الأساس للمداولات على الصعيد الحكومي الدولي، وتُوجت بقرار الجمعية العامة 237/68، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، ليمتد من 1 كانون الثاني/يناير 2015 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وذلك بالموضوع الذي اقترحه الفريق العامل. ومنذ ذلك الحين، ما فتى الفريق العامل يروج للعدد لدى الكيانات العامة والخاصة.

32- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/45، من الفريق العامل أن يُسهم في التقرير الذي طلبه المجلس في قراره 1/43 من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العنصرية النظمية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون. وتعاون الفريق العامل بنشاط مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان في إعداد التقرير، وأسهم تحليله في التقرير النهائي<sup>(41)</sup> وفي ورقة غرفة اجتماعات أعدتها المفوضة السامية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشارت كلتا الوثيقتين إلى الأعمال السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل. وبجميع المقاييس، كان التعاون الموضوعي من جانب الفريق العامل أمراً أساسياً في وضع تقرير المفوضة السامية.

### الاعتراف عن طريق التعليم

33- الاعتراف بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي كمجموعة متميزة أمر أساسي لزيادة تسليط الضوء عليهم وبالتالي للأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم. ويجب الاعتراف بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بهذه الصفة في الدساتير والتشريعات الوطنية وبواسطة التعليم والتثقيف والتوعية واحترام حقوقهم الثقافية. والاعتراف بالذات أمر بالغ الأهمية أيضاً للمنحدرين من أصل

(39) الوثيقة A/HRC/33/61، الفقرات 50-72.

(40) الوثيقة A/HRC/21/60/Add.2.

(41) الوثيقة A/HRC/47/53.

أفريقي. ويتسم جمع البيانات كوسيلة لتأكيد وجود الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأنشطتهم وحالتهم العامة بأنه حاسم الأهمية لنيل الاعتراف الكامل<sup>(42)</sup>.

34- وأكد الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة، التي كان موضوعها "الاعتراف عن طريق التعليم والحقوق الثقافية وجمع البيانات"<sup>(43)</sup>، على أهمية التعليم الشامل والمنصف للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وشمل ذلك تناول الإغفالات التاريخية والتحريفات لتاريخ أفريقيا وإسهاماتها؛ وتعزيز التنوع الثقافي وشمولية الجميع في المناهج الدراسية؛ وضمان توفير الحصول على التعليم الجيد لجميع الأفراد المنحدرين من أصل أفريقي. وسلط الفريق العامل الضوء على أهمية الحفاظ على التراث الثقافي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيزه. ودعا إلى الاعتراف بالحقوق الثقافية وحمايتها، بما في ذلك اللغة والفن والموسيقى والممارسات التقليدية.

35- ودعا الفريق العامل أيضاً إلى زيادة الاعتراف بإنجازات المنحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم وبتنوعهم في شتى جوانب المجتمع. وهذا يشمل تمثيلهم في المناصب القيادية ووسائل الإعلام والفنون وغيرها من المجالات التي ظلت فيها أصواتهم تاريخياً ممثلة تمثيلاً ناقصاً. وحث الدول، في دورته الثانية عشرة، على تفتيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية الحالية وإعداد مناهج ومواد تحترم تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وتعترف به، بما في ذلك مواد بشأن استرقاق الأفارقة وتجارة الرقيق غير القانونية عبر المحيط الأطلسي. وخلال الزيارات القطرية، دأب الفريق العامل على توصية الحكومات بأن تُدرج عنصر الاعتراف في النظم التعليمية. ويجب على الدول أن تكفل حصول الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي على تعليم جيد يمكنهم من التنافس على قدم المساواة مع الآخرين في سوق العمل.

36- والحق في التعليم أمر بالغ الأهمية للمنحدرين من أصل أفريقي، ليس فقط كوسيلة لتخليص أنفسهم من الإقصاء والتمييز التاريخيين، ولكن أيضاً من أجل التمتع بثقافتهم وتقاليدهم ومعارفهم واحترامها والاعتراف بها. وتعاني النساء والبنات المنحدرات من أصل أفريقي، اللاتي يواجهن تمييزاً متعدد الجوانب ومقاطعاً، ويعانين على نحو غير متناسب من عدم حصولهن على التعليم ومن وجود مستويات أعلى من الأمية لديهن، ما يشكل حواجز كبيرة أمام تقدمهن وتمكينهن بصورة عامة.

#### البيانات من أجل تحقيق العدالة العرقية المتقاطعة

37- يؤدي الافتقار إلى البيانات الإحصائية المصنفة حسب العرق إلى التواري عن الأنظار والبروز المفرط للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك القوالب النمطية العنصرية السلبية المنفصلة عن الحقيقة وإنكار تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم في تنمية بلدانهم. وقد أكد الفريق العامل على الحاجة إلى جمع بيانات شاملة تتضمن تحديداً معلومات عن المنحدرين من أصل أفريقي. ومن شأن جمع البيانات المصنفة أن يسمح بفهم أفضل لنطاق وطبيعة الفوارق العرقية التي تؤثر على المجتمعات المحلية وأن يمكن من وضع سياسات وتدخلات هادفة لمعالجة أوجه التفاوت. وبشكل عدم جمع هذه البيانات حاجزاً أساسياً أمام الاعتراف بالتمييز والظلم العنصريين المستمرين والخطيرين في مجالات التعليم والصحة والعمالة والإسكان والاحتجاز وإقامة العدل وغير ذلك وأمام التصدي لهما.

38- وفي عام 2018، بدأ الفريق العامل في رسم خريطة لحالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي بغية وضع خط أساس يمكن بناءً عليه قياس التقدم المحرز. ويمكن أن تساعد هذه البيانات

(42) الوثيقة A/HRC/24/52، الفقرة 49.

(43) انظر الوثيقة A/HRC/24/52.

في تحديد أنماط التمييز وفي توجيه السياسات القائمة على الأدلة الهادفة إلى تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين<sup>(44)</sup>.

39- ولاحظ الفريق العامل أن الدول قد تخفق في تحقيق أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان في غياب بيانات مصنفة عرقياً لتوضيح المجالات المثيرة لقلق مستمر، ولتبيان مسارات التحسين على مر الزمن، وللسماح للتفاوتات العرقية بتوجيه الجهود الرامية إلى تحقيق الإصلاح والانساف. ويمكن أن تساعد البيانات في تحديد أنماط التمييز، وفي تشكيل السياسات القائمة على الأدلة وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين<sup>(45)</sup>. وحث الفريق العامل الدول على جمع وتصنيف وتحليل وتعميم ونشر بيانات إحصائية موثوقة ومصنفة، بموافقة صريحة، على الصعيدين الوطني والمحلي استناداً إلى التحديد الذاتي للهوية ووفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل أنظمة حماية البيانات وضمانات الخصوصية.

40- وقد دعا الفريق العامل إلى شفافية البيانات، مع إتاحة المعلومات للجمهور، لضمان المساءلة وتعزيز الثقة بين المجتمعات والمؤسسات. وهو يعترف بتقاطعية الهويات ويشجع على جمع البيانات التي تصوّر التجارب الفريدة للأفراد المنتمين إلى مجموعات مهمشة متعددة، بمن في ذلك المنحدرون من أصل أفريقي.

41- وناقش الفريق العامل أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وحوكمته والتحيز في التقدم التكنولوجي، مثل التعرف على الوجه، والبرمجيات المستخدمة في قطاع العدالة الجنائية في بلدان معينة<sup>(46)</sup>. وقد أثار شواغل مفادها أنه لم يُبذل سوى جهد ضئيل لضمان عدم تضمين التحيزات العنصرية المنعكسة في جميع أنحاء المجتمعات في الخوارزميات والترميز والمنتجات التجارية والعسكرية القائمة على البيانات، مثل برامج التعرف على الوجه، ونظم الأسلحة المستقلة، وبرامج القتل المستهدف للأشخاص حسب سماتهم. ولا تزال العقليات القديمة داخلة في صلب عملية صنع القرار، وهو كثيراً ما يكون بسبب فشل صانعي القرار في مواجهة تحيزاتهم الخاصة. ومن شأن تسليط الضوء على هذه الآراء أن يخفف من تأثيرها، وخاصة التحيزات المنعكسة في الخوارزميات، والتي تقتفر إلى القدرة على الانعكاس ولا توجد رقابة مستقلة فعالة عليها.

42- وتتبع التحيزات والقوالب النمطية العنصرية في جميع أنحاء المجتمع، بما في ذلك في الإعلانات، ووسائل التواصل الاجتماعي، والخطاب السياسي، وعملية صنع القرار في مجال الرعاية الصحية، والتعليم، والعمالة. ويؤدي استمرار هذه التحيزات والقوالب النمطية وانتشارها في كل مكان إلى إدامة التمييز العنصري في كثير من المجالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، كما أنهما يُسهمان في التهميش الاجتماعي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(47)</sup>.

43- وحث الفريق العامل الدول والجهات صاحبة المصلحة على الاعتراف بأهمية البيانات النوعية. وتتسم البيانات القصصية والسردية والفردية، بالإضافة إلى شهادات الشهود، بأنها حيوية لتفسير البيانات الكمية الموجودة تفسراً دقيقاً لكيلا تؤدي العنصرية النظمية والتحيز الفردي إلى سوء تفسير أو سوء توصيف اتجاهات البيانات وفحواها.

(44) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-african-descent/24th-session-working-group>.

(45) انظر الوثيقة A/HRC/42/59.

(46) المرجع نفسه.

(47) انظر الوثيقة A/76/302، والوثيقة A/HRC/42/59.

## نظام العدالة الجنائية والوصول إلى العدالة

44- المسألتان الرئيسيتان المتعلقةتان بالعنصرية في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير العمل به هما الالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون وتجريم العنصرية<sup>(48)</sup>. ويشكل الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي إحدى الفئات الموجودة في أوضاع ضعف التي تعاني على نحو غير متناسب من معدلات منخفضة للحصول على تعليم مرتفع الجودة ومن معدلات عنف مرتفعة بدرجة مثيرة للقلق، بما في ذلك على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وكثيراً ما يُنظر إلى الأطفال والنساء المنحدرين من أصل أفريقي على أنهم بالغون، وكثيراً جداً ما تتمطهم الشرطة تمييزاً عنصرياً وتستهدفهم بالتوقيف والتفتيش، ما يغذي مشاعر الغضب والإحباط وانعدام الثقة في وكالات إنفاذ القانون وما يؤدي، في الحالات القصوى، إلى التسبب في الانتحار.

45- وتتفاقم الصعوبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة بفعل عدة عوامل، بما في ذلك التمييز المجتمعي، والافتقار إلى التعليم والوعي بحقوقها، والافتقار إلى المساعدة القانونية التي تكون متاحة بسهولة. والوضع أكثر إثارة للقلق في حالة النساء المنحدرات من أصل أفريقي، على الرغم من وجود معايير دولية ذات صلة، بما في ذلك المعايير الواردة في التوصيتين العامتين رقم 31(2005) ورقم 32(2009) للجنة القضاء على التمييز العنصري.

46- وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء التمييز والعنصرية اللذين يواجههما الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي في إطار نظام العدالة الجنائية. ودعا الفريق إلى اتخاذ تدابير للتصدي للتمييز العنصري ومنع هذا التمييز الذي تمارسه أجهزة إنفاذ القانون ولضمان المساواة في المعاملة أمام القانون. ودأب الفريق، بما في ذلك في تقارير الزيارات القطرية، على إدكاء الوعي بالتمثيل المفرط للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية وعلى حث الحكومات على معالجة العوامل الأساسية التي تسهم في هذا التمثيل المفرط، مثل أوجه عدم المساواة الاجتماعية-الاقتصادية والتحيز في أعمال الشرطة وإصدار الأحكام.

47- ولاحظ الفريق العامل أن العنف والتحرش والعنصرية والجنسيتين يحرمان النساء المنحدرات من أصل أفريقي من الوصول إلى العدالة. وتصبح المشكلة أسوأ حتى من ذلك في حالة النساء المنحدرات من أصل أفريقي المسجونات في بلدان أجنبية لا تتوافر فيها الخدمات القانونية والقنصلية. وقد أوصى الفريق بإعطاء الأولوية للمساعدة القانونية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي عن طريق التوعية، بما في ذلك وضع أدلة معلومات سهلة الاستعمال ومراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن إقامة العدل.

48- وأكد الفريق العامل على أهمية وضع مفهوم العدالة ذاته موضع التساؤل في جميع الميادين وعلى الحاجة إلى توسيع نطاق تعريف العدالة ليشمل العدالة الاجتماعية والوصول إلى العدالة وتطبيق النظام القانوني لمعالجة المظالم التاريخية.

49- وأكد الفريق العامل على أهمية ضمان حصول الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي على التمثيل والمساعدة القانونيين على قدم المساواة مع غيرهم. ودعا إلى اتخاذ تدابير للتصدي للحوادث التي تعترض سبيل التمثيل القانوني، مثل القدرة على تحمل التكاليف والتوافر الجغرافي.

50- وأدان الفريق العامل الاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ودعا إلى المحاسبة والعدالة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الدولة. ودعا أيضاً إلى توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والعاملين في المهن القانونية بغية

(48) الوثيقة A/HRC/27/68، الفقرة 19.

التصدي للتحيزات والقوالب النمطية العنصرية وتعزيز العدالة. وشدد على أهمية جمع البيانات المصنفة وتحليلها من أجل إيجاد فهم أفضل لتجارب الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية. وهذه البيانات ضرورية لرسم السياسات القائمة على الأدلة ولرصد التقدم المحرز في معالجة أوجه انعدام المساواة.

### التنمية

51- أدت تركة الاستعمار وقرون الاسترقاق، التي تجلت في الأشكال المعاصرة لعدم المساواة والتمييز الهيكلي والعنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، إلى إعاقة الأعمال الكاملة لحقهم في التنمية. ويسلم الفريق العامل بأن المظالم التاريخية قد أسهمت بلا شك في انتشار أوضاع الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن التي تؤثر على كثير من الناس في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في البلدان النامية، ويسلم أيضاً بالحاجة إلى وضع برامج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه المجتمعات ولمجتمعات الشتات الأفريقي في إطار شراكة جديدة تقوم على روح التضامن والاحترام المتبادل في مجالات مثل تخفيف عبء الديون، واستئصال شأفة الفقر، والوصول إلى الأسواق، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر<sup>(49)</sup>.

52- وخلص الفريق العامل إلى أن أوجه انعدام المساواة متجذرة بعمق في الحواجز الهيكلية التي تتقاطع معاً ويعزز بعضها بعضاً. وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، نظراً إلى طبيعتها الشاملة لقطاعات شتى، لن تتحقق إذا لم يجر الاعتراف بهذه الحواجز الهيكلية المستمرة. وتتيح أهداف التنمية المستدامة والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي فرصاً للنهوض بحقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. والعنصرية الهيكلية والتمييز العنصري وكره الأفارقة وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي الأسباب الجذرية لانعدام المساواة هذا ويجب التصدي لها<sup>(50)</sup>.

53- وفي هذا الصدد، تشير المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بإدراج موضوع المنحدرين من أصل أفريقي في خطة عام 2030 إلى تقارير الفريق العامل وإلى القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأهمية التركيز بصورة محددة على المنحدرين من أصل أفريقي في خطة عام 2030 من أجل عدم ترك أحد خلف الركب ومن أجل الوصول إلى من هم في آخر الركب أولاً. وقد اختُبرت المبادئ التوجيهية ميدانياً خلال زيارتي الفريق العامل إلى إكوادور وبيرو في عامي 2019 و2020 وجرى المصادقة عليها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في اجتماع للخبراء ضم ممثلين عن صندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تحقيق الاعتراف بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وإدماجهم كأصحاب مصلحة في نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

### الروابط بين الاعتراف والعدالة والتنمية

54- لا يمكن الفصل بين الروابط والعلاقات المتبادلة وأوجه الترابط القائمة بين الركائز الثلاث للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وهي الاعتراف والعدالة والتنمية. وينبع التمييز النظامي والسقوط من الاعتبار الهيكلي والمؤسسي اللذان يواجههما المنحدرين من أصل أفريقي من عدم الاعتراف بهم، أي محو تاريخهم وإسهاماتهم عن طريق عملية إعادة صياغته أو إعادة كتابته أو تزويره أو إنكاره. وفي هذا الصدد، تتيح إقامة العدل وسيلة هامة لاستنباط الحقيقة. ذلك أن العدالة تشمل جبر الضرر الذي يشتمل

(49) برنامج عمل ديربان، الفقرة 158؛ والوثيقة A/HRC/30/56، الفقرة 43.

(50) الوثيقة A/HRC/36/60، الفقرات 51-88.

على عناصر الكف والتأكيد وضمانات عدم التكرار، فضلاً عن رد الحقوق والتعويض والترضية، ومع ذلك فإن المنحدرين من أصل أفريقي، إزاء ما يواجههم من تمييز هيكلية وسقوط من الاعتبار، يواجهون معركة شاقة في المطالبة بحقوقهم.

### مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم واحترامها الكامل

55- دعت الجمعية العامة في الأونة الأخيرة نسبياً، في عام 2021، في الفقرة 11 من قرارها 226/76، المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والفريق العامل إلى الإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم واحترامها على نحو تام. بيد أن الفريق العامل قد ظل يسلط الضوء على ضرورة اعتماد مثل هذا الإعلان ويعدّ معايير تكميلية منذ عام 2012 على الأقل<sup>(51)</sup>.

56- وكرس الفريق العامل دورته الثانية والعشرين لموضوع إطار لإعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها احتراماً كاملاً<sup>(52)</sup>. ولاحظ أن مثل هذا الإعلان سيّتح فرصة للنظر في تأثير المظالم التاريخية والعنصرية الهيكلية على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ولمعالجة عواقبها. ومن شأن إصداره أيضاً أن يتيح فرصة لبيان الحقوق التي لم تکرّس بعد في الإطار القانوني الدولي والتي تخص تجربة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

57- ودعا الفريق العامل إلى أن يحدد مشروع الإعلان، أو يعيد تأكيد، المعايير المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الحق في جبر الضرر؛ وفي الاعتراف بهم كجماعات ومجموعات عرقية؛ وفي الملكية الجماعية لأراضي الأجداد؛ وفي الحفاظ على المعارف التقليدية؛ وفي التمتع بنصيب عادل من الموارد. وقد أوصى الفريق العامل بأن يكون في مشروع الإعلان ما يلي:

(أ) أن يتضمن دعوة الدول إلى الاعتراف بوجود سكانها المنحدرين من أصل أفريقي وبالإسهامات الثقافية والاقتصادية والسياسية والعلمية التي أسهموا بها، مع التأكيد على العلاقة بين تركة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار واستمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الموجهة ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي اليوم؛

(ب) التصدي لأوضاع التهميش والفقر والإقصاء التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي وأوضاعهم الضعيفة، الناجمة عن أشكال متعددة ومقاطعة من التمييز، والتأكيد على أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك في إطار خطة عام 2030؛

(ج) التأكيد على أن للمنحدرين من أصل أفريقي، جماعياً وأفراداً، الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجعل جميع الدول مطالبة بالتصديق على المعاهدات ذات الصلة وبضمان توافق التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن يشمل ضمانات للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يشمل جبر الضرر، وحماية الحقوق في الأراضي، والحماية من عنف الدولة، بما في ذلك

(51) الوثيقة A/HRC/21/60، الفقرة 59.

(52) انظر الوثيقة A/HRC/39/69.

التميط العنصري، والحماية من جرائم الكراهية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وحماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أيضاً دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير إيجابية لضمان مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي على جميع مستويات المجتمع وفي جميع مجالات العمل، بما في ذلك ضمان مستوى مرتفع من المشاركة السياسية<sup>(53)</sup>.

58- كما أكد الفريق العامل والمنتدى الدائم، في دورتيهما الأخيرتين، على أهمية توضيح الطرق المحددة التي تترسخ بها العنصرية النظمية في صلب النظم والممارسات، مثل إبعاد الأطفال قسراً في دعاوى الاعتداء أو الإهمال وتأثير السياسات البيئية والمناخية على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

### جائحة كوفيد-19 والعنصرية النظمية والاحتجاجات العالمية

59- كشفت جائحة كوفيد-19 عن التمييز العنصري في المؤسسات المصممة لتحقيق العدالة والإنصاف ونيل الانتصاف وتقديم التوصيات. وعلى سبيل المثال، فعلى الرغم من أن المنحدرين من أصل أفريقي قد تعرضوا على نحو غير متناسب لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك في ظل زيادة حدة المرض لديهم ووجود معدل وفيات أعلى لديهم من غيرهم من السكان، فإن وكالات إنفاذ القانون لم توفر الحماية لهم. وبدلاً من ذلك، استهدف الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، في كثير من الدول، الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي استهدافاً عنيفاً مع الإفلات من العقاب، وصل إلى حد فرض القيود المتعلقة بالجائحة دون اعتبار للحماية الاجتماعية أو لحقوق الإنسان لمجتمعات محلية بأكملها. وخلال الجائحة، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء التأثير غير المتناسب لهذه القيود على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وخاصة فيما يتعلق بحصولهم على الرعاية الصحية، والتفاوتات الاقتصادية، وزيادة شدة تعرض المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي للآثار الصحية والاجتماعية-الاقتصادية للجائحة<sup>(54)</sup>.

60- وتتاول الفريق العامل أيضاً التقاطع بين الجائحة وحقوق الإنسان، مُركزاً بشكل خاص على الطرق التي أدت بها الجائحة إلى تفاقم أوجه انعدام المساواة القائمة وتحديات حقوق الإنسان التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي. وحث الحكومات والمنظمات الدولية على ضمان أن تكون استجاباتها للجائحة والقلق الاجتماعي شاملة للجميع ومنصفة وأن تأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للمنحدرين من أصل أفريقي وأوجه ضعفهم. وقال الفريق العامل إن من الأهمية الحيوية أن تسلّم الدول بأن المنحدرين من أصل أفريقي هم من بين أكثر الفئات تعرضاً للخطر واحتياجاً إلى الحماية، وأن تراعي المحددات الاجتماعية للصحة. وأدى عدم تقدير المخاطر التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي إلى تسهيل التفاوتات العرقية أثناء الجائحة بالإضافة إلى العنف وتجاهل حقوق الإنسان الخاصة بهم.

61- وكان للتباينات التي انعكست في كثير من جوانب الحياة اليومية أثناء الجائحة، مثلاً فيما يتصل بالحجر الصحي والتباعد الاجتماعي وأوامر ارتداء الكمامات، تأثير غير متناسب على المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك تعرضهم لخطر الجائحة، بسبب ارتفاع مستوى تمثيلهم بين أول المستجيبين والموظفين الأساسيين والعاملين الأساسيين غير المسجلين. ولم تُتخذ أي تدابير خاصة لصالح الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي المعرضين للخطر. وأدى عدم إعطاء الأولوية والتجاهل في رسم السياسات طوال فترة الجائحة إلى تفاقم الضرر الذي لحق بالمنحدرين من أصل أفريقي. وأحد الأمثلة الواضحة في بعض البلدان الحصول على المساعدة المالية، مع مدفوعات التحفيز ومساعدة البطالة التي استُبعد منها

(53) الوثيقة A/HRC/39/69، الفقرات 65 و80-82.

(54) انظر الوثيقة A/HRC/45/44.

الأشخاص الذين لا يحملون وثائق، وهم شريحة سكانية تتألف على نحو غير متناسب من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

62- وخلال الجائحة، أبلغ المنحدرون من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم عن ارتفاع مستويات عنف الشرطة، وهو كثيراً ما بُرر بذريعة إنفاذ متطلبات التباعد الاجتماعي. كما أن تجاوزات السلطات، التي شوهدت خلال الجائحة، قد مهدت الساحة لاحتجاجات عالمية على العنصرية النظامية في إنفاذ القانون وشبه إنفاذ القانون التي أثارها مقتل العديد من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(55)</sup>.

63- ورداً على الاحتجاجات العالمية التي أطلق شرارتها مقتل جورج فلويد في أيار/مايو 2020<sup>(56)</sup> والحركة الأوسع نطاقاً ضد الظلم العنصري ووحشية الشرطة، أعرب الفريق العامل عن تضامنه مع المحتجين وأكد على الحاجة إلى معالجة العنصرية والتمييز النظاميين اللذين يواجههما المنحدرون من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم. ودعا الفريق إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإلى إصلاح الشرطة؛ واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والتمييز العنصريين.

64- ونظراً إلى عظم شأن كل من الجائحة والاحتجاجات المتعلقة بحقوق الإنسان، كرر الفريق العامل دعوته إلى تحسين جمع البيانات ورصدها بغية فهم تأثير هذه الأحداث على المنحدرين من أصل أفريقي فهماً أفضل وبغية استخدام البيانات في تشكيل الاستجابات السياساتية المبنية على الأدلة. وأشار إلى القرار الذي اتخذته بعض الولايات القضائية بالامتناع عن الاحتفاظ بالبيانات في شكل مصنّف حسب العرق أو عن نشرها، وخاصة عندما أصبحت الفوارق العرقية التي تميز الجائحة واضحة<sup>(57)</sup>. وهذه العرقلة التأكيدية تُحد بصورة مباشرة من إنتاج المعرفة وفهمها.

### الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي

65- ركز الفريق العامل، في تقريره لعام 2022 عن الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(58)</sup>، على حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز العنصري وعدم المساواة التي يواجهها هؤلاء الأطفال، بما في ذلك في مجالات إقامة العدل، وإنفاذ القانون، والتعليم، والصحة، ونظم تنظيم الأسرة، والتنمية؛ ونظر أيضاً في مسألة الانتصاف من تركت الاسترقاق والاستعمار والفصل العنصري. وقد صدر التقرير متابعاً للمناقشة المواضيعية التي كان الفريق العامل قد أجراها في عام 2009، والتي ركزت على الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك العنف المرتكب ضدهم وإمكانية حصولهم على التعليم والرعاية الصحية. وأدت المناقشة مع الجهات صاحبة المصلحة وأعضاء فريق المناقشة إلى التوصل إلى استنتاجات رئيسية، بما في ذلك أهمية الجهود الرامية إلى منع التمثيل غير المتناسب للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي في نظام قضاء الأحداث<sup>(59)</sup>.

66- وفي الدورة العلنية للفريق العامل في عام 2022، جرى تسليط الضوء على أن الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون حواجز عنصرية تحول دون تحقيق مصالحهم الفضلى، ما يمنهم من تحقيق إمكاناتهم الكاملة. وهذه الحواجز تؤدي، في جملة أمور، إلى أن ينتقل بين الأجيال الفقر

(55) الوثيقة A/HRC/45/44، الفقرات 41-44.

(56) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/06/un-experts-condemn-modern-day-racial-terror-lynchings-us-and-call-systemic>

(57) انظر الوثيقة A/76/302، الفقرات 54 و 55 و 81 و 92.

(58) الوثيقة A/HRC/51/54.

(59) انظر الوثيقة A/HRC/10/66.

والإجهاد الناجم عن الصدمة القائمة على العرق، وإلى عدم الحصول على أعلى مستوى ممكن تحقيقه من الصحة البدنية والعقلية، وإلى تجريم الهوية. وفي حالة الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، كثيراً ما تسود على مر العمر القوالب النمطية العنصرية السلبية، ما يحرمهم من الحماية النظمية الممنوحة عادة للأطفال.

67- وفصل تقرير عام 2022 الطرق التي أثرت بها القوالب النمطية العنصرية السلبية المستمرة للحالات المفترضة للإجرام والإذئاب والخطورة على عملية صنع القرار، بما في ذلك من جانب أفراد الشرطة والمدعين العامين والمحامين والقضاة على نطاق العالم. وسُرقت طفولة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بسبب التحيزات العنصرية المستمرة في أعمال الشرطة والتدخلات الأسرية، بما في ذلك إبعاد الأطفال، وإنهاء حقوق الوالدين، وصنع القرار والنتائج المبنيين على التصنيف العنصري.

68- وأشار الفريق العامل أيضاً إلى الأساس التاريخي لهذه الإجراءات. فعلى الصعيد الدولي، تمزقت أسر الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتأثرت تأثراً عميقاً بمبادرات الفصل الأسري المضفى عليها الطابع القانوني منذ بداية التجارة في الأفارقة المسترقين والاتجار بهم والاتفاق الدولي على أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأطفالهم هم ممتلكات تباع ويُتجر بها ويُتاجر بها. وكانت تدعم هذا النظام سفن القائمين بالاسترقاق، ومنصات المزادات، والاعتصاب المنهجي والتكاثر القسري، وتوقعات العمل اللاإنسانية من الحوامل أثناء الحمل وبعده. ومما له صلة أيضاً تجريم الفقر وتعاطي المخدرات والإجهاض والمعايير العنصرية التي أضفت طابعاً جنسياً مُفرطاً على النساء المنحدرات من أصل أفريقي، ووصفتهم بأنهن غير أخلاقيات، ونزعت المشروعية عن سلطتهن واستثمرهن في أطفالهن وأسرهن.

### العنصرية البيئية وأزمة المناخ والمنحدرين من أصل أفريقي

69- لا يزال المنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون للعنصرية البيئية ويتأثرون على نحو غير متناسب بأزمة المناخ. وتشير العنصرية البيئية إلى الظلم البيئي في الممارسات والسياسات المتبعة في المجتمعات التي تأخذ بالتصنيف العنصري. والعنصرية البيئية هي مظهر معاصر قابل للقياس من مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وكره الأفارقة وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(60)</sup>.

70- وتتركب العنصرية البيئية من جانب الدول والشركات الدولية وجهات فاعلة أخرى غير حكومية، وهي كثيراً ما ترتكبها في انتهاك للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللقوانين المحلية، وبالإمالة متمدة بتأثيرها على المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي. ولهذا السبب، يتضمن إعلان وبرنامج عمل ديربان طلباً بأن تنتظر الدول بإيجابية، بدعم من التعاون الدولي، وحسبما يكون مناسباً، في تركيز استثمارات إضافية في مجال الرقابة البيئية في المجتمعات المحلية المنحدرة في المقام الأول من أصل أفريقي. والعدالة البيئية والتعويضات البيئية هي حقوق إنسان يحق للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي التمتع بها.

71- وإن أزمة المناخ، التي تتسم بالاحترار العالمي وتغير المناخ نتيجة لقرارات بشرية، قد أحدثت بالفعل تأثيراً غير متناسب على حياة المنحدرين من أصل أفريقي. كما جرى الإبلاغ عن آثار غير متناسبة في القارة الأفريقية. وتتعرض للخطر بوجه خاص مجتمعات محلية بل وحتى دول بأكملها تشغل الأراضي الساحلية المنخفضة والتندرا وجليد القطب الشمالي والأراضي القاحلة وغيرها من النظم الإيكولوجية الشديدة التأثر. وقد يؤدي رسم السياسات، بما في ذلك من باب استجابة الدول لأزمة المناخ، إلى تعزيز تأثير أزمة المناخ على المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي، والتي كثيراً ما تتمتع بسلطة

سياسية وموقعية أقل على الصعيدين المحلي والعالمي. وتتطلب معالجة أزمة المناخ اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يعطي الأولوية لإشراك المنحدرين من أصل أفريقي في عملية صنع القرار في جميع المراحل، بما في ذلك التأهب والتخفيف والاستجابة والتعافي.

72- وأشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي إعطاء الأولوية لزيادة مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في تصميم وتنفيذ التدابير المتعلقة بالاستجابة الطارئة لتغير المناخ وبالتكيف معه والتخفيف من آثاره. وينبغي اغتنام الفرص للتصدي لتغير المناخ والتميز العنصري معاً، بدلاً من التعامل مع كل منهما على حدة<sup>(61)</sup>.

## خامساً- التعاون مع الآليات الأخرى

73- يتعاون الفريق العامل، بوصفه إجراءً من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مع المكلفين الآخرين بولايات، وخاصة المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو يتخذ إجراءات مشتركة معهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالرسائل والبلاغات والنشرات الصحفية وغيرها من الأنشطة.

74- والفريق العامل، بوصفه إحدى الآليات المنشأة لضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، أي نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001، يرتبط ارتباطاً وظيفياً بآليات المتابعة الأخرى ويتعاون معها. وهو يشارك بانتظام في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(62)</sup>، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويقدم الخبرة الفنية إليها.

75- ولجنة القضاء على التمييز العنصري هي شريك رئيسي للفريق العامل. ويشارك خبراء اللجنة بنشاط في دورات الفريق العامل، كما تُجري الآليتان مشاورات منتظمة بشأن المسائل المواضيعية والحالات الخاصة بكل بلد استعداداً لتناول الأنشطة الموكلة إليهما. وتعمل كلتا الآليتين على تنسيق ودعم تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وخاصة تلك الناشئة عن الزيارات والاستعراضات القطرية. ويقدم الفريق العامل أيضاً مدخلات في المناقشات العامة والتوصيات العامة للجنة<sup>(63)</sup>.

76- وقام الفريق العامل، خلال 20 عاماً من عمله، بإجراء مشاورات مواضيعية وبعقد دورات سنوية، واضطلع بأكثر من 20 زيارة قطرية، وأعد تقارير مواضيعية شتى. وظل الفريق العامل، في اضطلاعته بولايته، شاملاً للجميع وتشاورياً على نطاق واسع، وأشرك في أعماله المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط

(61) الوثيقة A/HRC/48/78، الفقرات 73-87.

(62) الوثيقة A/HRC/46/66، الفقرة 38؛ والوثيقة A/HRC/49/89، الفقرتان 27 و37؛ والوثيقة A/HRC/52/78، الفقرتان 23 و56.

(63) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cerd/general-recommendations>.

الأكاديمية والمنظمات الشعبية والهيئات المتخصصة داخل الحكومات. وأدمجت توصياته في أعمال الاستعراض الدوري الشامل<sup>(64)</sup> وهيئات وآليات معاهدات الأمم المتحدة<sup>(65)</sup>.

77- وعقد الفريق العامل كثيراً من جلسات التشاور مع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في المجتمع المدني، بمن في ذلك الضحايا والأسر. ومع الانتقال إلى العمل على الإنترنت في عام 2020 بسبب الجائحة، كان الفريق هو أول من يُنظّم مشاورات إقليمية على الإنترنت لجمع المعلومات مع المنحدرين من أصل أفريقي.

78- وعزز الفريق العامل أيضاً تعاونه مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع المقررة المعنية بحقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومناهضة التمييز العنصري التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(66)</sup>، والجماعة الكاريبية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، شارك الفريق العامل في الدورة العادية الثالثة والسبعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول. ودعا إلى زيادة التركيز على حالة حقوق الإنسان للأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في مجتمعات الشتات في إطار ولاية اللجنة الأخيرة. وقدم الفريق العامل مشروع قرار بشأن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأفارقة في الشتات، أيدته اللجنة، ما نتج عنه اعتماد قراره بشأن خطة جبر الضرر للأفارقة وحقوق الإنسان للأفارقة في الشتات والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم. ونظّم الفريق العامل أيضاً أحداثاً جانبية بشأن خطة جبر الضرر للأفارقة وبشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وشارك في منتديات المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سبقت الدورة.

79- وبالإضافة إلى الإسهام في إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 314/75، عمل الفريق العامل بشكل وثيق مع المنتدى الدائم ومع الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 21/47.

(64) تبين البيانات المولدة من قاعدة بيانات الفهرس العالمي لحقوق الإنسان أنه على مدار جولات الاستعراض الدوري الشامل التي اكتملت حتى الآن، وُجه ما مجموعه 236 توصية ذات صلة بأعمال الفريق العامل إلى الدول الثلاث والثلاثين موضوع الاستعراض. وكان من بين التوصيات: التركيز على المواضيع العامة للتمييز العنصري (21,6 في المائة)، والمساواة وعدم التمييز (21,4 في المائة)، مع وجود صلات كبيرة بالإصلاح القانوني والمؤسسي (10,3 في المائة)، وإقامة العدل والمحاكمة العادلة (8,2 في المائة)، مع إيلاء اهتمام أقل نوعاً ما للإطار الدستوري والتشريعي (5,3 في المائة). وتمثل التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم 3,7 في المائة من التوصيات، والوصول إلى العدالة والانتصاف أيضاً 3,7 في المائة، والحق في السلامة البدنية والمعنوية 3,2 في المائة. وارتبطت أغلبية التوصيات التي تشير إلى المنحدرين من أصل أفريقي بالهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها (44,2 في المائة)، والهدف 16 المتعلق بتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات (39,3 في المائة)، مع ورود مجموعة أكبر من الأهداف ذات الصلة بنسب مئوية أقل، بما في ذلك الهدف 5، المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والبنات (5,8 في المائة)، الأمر الذي يشير إلى بعض الاهتمام بتقاطعية الاعتبارات.

(65) جميع التوصيات متاحة على قاعدة بيانات الفهرس العالمي لحقوق الإنسان على الرابط: <https://uhri.ohchr.org/en/search-human-rights-recommendations>

(66) الوثيقة A/HRC/21/60، الفقرة 84.

## سادساً - الاتجاهات المستمرة والاتجاهات الناشئة

80- لاحظ الفريق العامل، خلال 20 عاماً من العمل، أن الافتقار إلى البيانات المصنّفة حسب العرق لا يزال يشكل عائقاً رئيسياً أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي. فالبيانات المصنّفة تتيح وسيلة لضمان الاعتراف بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وللتغلب على سقوطهم من الاعتبار التاريخي والاجتماعي والهيكلي<sup>(67)</sup>.

81- وعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض البلدان، فإن ثقافة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وإسهاماتهم تغيب إلى حد كبير عن المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية. ويتحدث طلاب الجامعات وموظفوها عن انخفاض قيمة الدراسات الأفريقية والمؤلفين الأفارقة في المؤلفات المرجعية المعتمدة للتخصص المعني. وتاريخ الاستعمار، عند تدريسه، كثيراً ما يعطي ميزة ضمنية أو صريحة للموروثات والمعايير الاستعمارية، ولم تكفل معظم الدول أن تعكس الكتب المدرسية والمواد التعليمية الحقائق التاريخية بدقة فيما يتعلق بالمآسي والفظائع المرتكبة في الماضي، وخاصة الاسترقاق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، واستغلال الشعوب الأفريقية، والأراضي والموارد، والاستعمار<sup>(68)</sup>. ويتعين على الحكومات أن تبني الفهم والوعي بشأن تاريخ الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم، بما في ذلك تأثيرات بناء الثروة خلال الفترة الاستعمارية على استقرار الأمم في أفريقيا واستقرار المغتربين وتأثيرات تركبات الاستعمار والتجارة في الأفارقة المسترقين والاتجار بهم على ثروة وصحة الأفراد والأسر والمجتمعات وعلى وصولهم إلى الموارد.

82- وعلى الصعيد العالمي، لاحظ الفريق العامل أيضاً استمرار ثقافة الإنكار، بما في ذلك إنكار وجود العنصرية أو العنصرية النظامية، والتقليل من قيمة التجارب الفردية المتعلقة بالتحيز العنصري والعنصرية النظامية والظلم العنصري ونزع المشروعية عن هذه التجارب. وأشار إلى أمثلة حالية وتاريخية لثقافة الإنكار هذه في عمل وسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية والعامّة، بما في ذلك نظم العدالة. ولا يزال هذا الحرمان يشكل عائقاً مستمراً ولكن غير منظور أمام الوصول إلى العدالة<sup>(69)</sup>.

83- ولا يزال التمثيل المفرط للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية مستمراً، إلى جانب حالات الظلم الشديد والاستثناء من الإجراءات القانونية الواجبة، ما يُبرز التحدي المتمثل في إقناع صناعات القرار في نظام العدالة بمواجهة تحيزاتهم أنفسهم. فالتحيز العنصري يتخلل جميع مستويات نظام العدالة الجنائية، حيث يوجد تمثيل مفرط للمنحدرين من أصل أفريقي في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، ابتداءً من التوقيف والتفتيش إلى إصدار الأحكام. كما أن الاستخدام غير المشروع أو المفرط للقوة ضد المنحدرين من أصل أفريقي من جانب الشرطة وسلطات مراقبة الحدود وقوات الأمن وغيرها من وكالات إنفاذ القانون أخذ في الاتساع عبر المناطق. وعلى امتداد السلسلة الممتدة من التمييز العرقي إلى ممارسة السلطة التقديرية للدعاء العام، وفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة، والفوارق العرقية في إصدار الأحكام، لا يزال المنحدرين من أصل أفريقي يعانون على نحو غير متناسب من الرقابة ومن المراقبة الاجتماعية والمعايير المزدوجة، على الرغم من المعلومات المتاحة بصورة معقولة والواسعة الانتشار

(67) الوثيقة A/HRC/42/59/Add.1، الفقرة 19.

(68) المرجع نفسه، الفقرتان 26 و27.

(69) الوثيقة A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة 59.

بشأن الطرق التي يؤثر بها التحيز على عملية صنع القرار فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(70)</sup>.

84- والعنصرية المؤسسية والهيكلية والتمييز العنصري هما من تركبات الاسترقاق والاستعمار الجديد وقرن من التجريد من الإنسانية. ولا يزال الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون للتمييز على نحو غير متناسب في مجال إقامة العدل. ويؤدي التمييز العنصري إلى وحشية الشرطة وإلى غيرها من الانتهاكات، وخاصة ضد المنحدرين من أصل أفريقي. ويساور الفريق العامل القلق البالغ إزاء الاتجاهات القائمة في معاملة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، التي تتراوح بين التوقيف والتفتيش والقتل على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

85- وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/36 المتعلق بولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، عن انزعاجه إزاء المد المتصاعد للعنصرية والكرهية العنصرية في جميع أنحاء العالم، كما يتضح من عودة ظهور أيديولوجيات تفوق البيض والأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة. ويروج بعض المسؤولين المنتخبين وآخرون علناً لتساوٍ زائف بين أيديولوجيات تفوق البيض والمبادرات المناهضة للعنصرية. وينبغي أن ترفض الحكومات فكرة أن الالتزامات المناهضة للعنصرية متطرفة وأن تقود الخطاب العام لفضح ادعاءات التساوي بين الفاشية ومناهضة العنصرية. وينبغي ألا تقوض الاعتبارات السياسية حقوق الإنسان.

86- وقد لاحظ الفريق العامل ووثق الفجوة الرقمية الآخذة في الاتساع، بما في ذلك تأثير التحيز الخوارزمي على حياة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأصبح من الأسهل استبعاد المنحدرين من أصل أفريقي من الوصول إلى المعلومات وإلى الموارد المالية والتعليمية والرعاية الصحية، نظراً إلى أنه ليس من السهل على المستخدمين العاديين إدراك التحيز في صنع القرار الخوارزمي، وهو ما تحقق باستخدام سلسلة تمتد من أدوات المخاطر التي تشفّر التحيزات الموروثة إلى اعتماد نواتج الذكاء الاصطناعي التي جرى اختبارها على مجموعات بيانات تخص البيض بالكامل وتتضمن في صلبها أخطاء خطيرة ذات نظرة عنصرية إلى ممارسات غير سليمة تحجبها خوارزميات غامضة.

87- والمنحدرين من أصل أفريقي يفتقرون على نحو غير متناسب إلى المشاركة والإشراك في رسم السياسات وصنع القرار والتمثيل النسبي في العمل السياسي والأوساط الأكاديمية والقيادة التنفيذية والمناصب العليا ووسائل الإعلام. ويؤدي عدم تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في أدوار صنع القرار بشأن القضايا التي تحدد حمايتهم الاجتماعية إلى إحداث فجوات كبيرة في الخبرة الفنية والمشروعية والفهم في رسم السياسات.

## سابعاً - استنتاجات وتوصيات للمستقبل

88- على الرغم من المبادرات الواعدة والإنجازات المتميزة والتعهدات الهامة العديدة التي شهدتها فترة العشرين عاماً منذ إنشاء الفريق العامل في السنة التي أعقبت اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، فإن الحاجة إلى الفريق العامل ليست بأقل اليوم، الذي يعكس ثقافة إنكار عالمية قوية تُهَوّن بأكثر درجة من الجوانب النظمية للتمييز العنصري ومن التفاوت والظلم أو حتى تتجاهلها. وكثير من مبادرات مكافحة العنصرية لم تُبن على المعلومات المستمدة من التحليل أو الخبرة الفنية الصحيحة بشأن الكيفية التي قد تستمر بها العنصرية أو يجري تحولها بها. وقد يمثل الخطاب العالمي المتنامي بشأن

(70) الوثيقة A/HRC/36/60/Add.1، الفقرة 34.

العنصرية النُظمية أكثر الإنجازات ديمومة في إطار ولاية الفريق العامل وإعلان وبرنامج عمل ديربان. ولا تزال ولاية الفريق العامل حيوية. ويتطلب الوفاء بها زيادة الالتزام الدولي، ومشاركة الدول الأعضاء ودعمها، بما في ذلك زيادة الموارد.

89- وكان الفريق العامل منشأً للتوسع الذي مسّت الحاجة إليه في بنية مكافحة التمييز العنصري داخل الأمم المتحدة. فقد أنشئت آليات ذات ولايات تكميلية لديها القدرة على إضفاء العمق والفروق الدقيقة على الفهم العالمي لاستمرار العنصرية النُظمية وطبيعتها. ويمكن لتحسين التنسيق داخل هذه البنية، بما في ذلك إتاحة الفرص المنصوص عليها في الولايات للتعاون وبناء الشبكات والعلاقات فيما بين الآليات المختلفة، أن يؤدي إلى التآزر والتكامل اللذين طال انتظارهما.

90- وقد أتاح الفريق العامل منصةً للمجتمع المدني والمنظمات الشعبية والأوساط الأكاديمية لمناقشة الطرق التي يجري بها، عبر التخصصات والمناطق والأجيال، ظهور النضال من أجل العدالة والاعتراف وجبر الضرر. وأدى تفاعل الفريق بشأن التحول العرقي مع منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية، إلى إيجاد فهم مهم للعنصرية النُظمية ومصطلحاتها وبيانها في جهود الدعوة الوطنية والدولية. والتحليل الذي أجراه الفريق العامل نفسه يزداد ثراءً بشكل عميق بفضل هذا التفاعل، لأن مشروعية التحليلات عند نقطة تقاطع العنصرية النُظمية وحقوق الإنسان يجب أن تستهدي وتسترشد على نحو متكرر بخبرة أشخاص لهم صلة بالواقع المحلي وخبرة معاشة. وتوجد حاجة إلى الدعم والفرص لتعزيز هذه المنصات ودعم المبادرات التي تنشأ عن هذه المناقشات.

91- وقد كشفت أنشطة المتابعة التي اضطلع بها الفريق العامل، بما في ذلك زيارات المتابعة القطرية، عن أدلة على استمرار التجاوزات والانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما سبق أن حدده الفريق العامل على أنه إسهامات نُظمية في التمييز العنصري والتفاوت والظلم. وفي بعض الدول، فإن مشاريع البيان العملي التي تستهدف المساواة العرقية أو إفلات الشرطة من العقاب والتي سبق أن أبرزت للفريق العامل قد عُرضت فيما بعد على أنها مبادرات جديدة، رغم أنها ظلت إلى حد كبير دون تغيير على مدى عقد أو أكثر. وفي دول أخرى، أخفقت المبادرات المناهضة للعنصرية في إشراك الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي أو دعمهم بصورة مجدية، والذين كان من شأن تجاربهم وخبراتهم الحية أن توفر أفكاراً ثاقبة هامة بشأن التأثير والمصادقية والمشروعية. وأشار آخرون إلى الأحداث الجارية أو التعقيد الحاصل أو حشدوا ثقافة الإنكار للدفاع عن السلوك الذي يرتبط بوضوح باستمرار التفاوت العرقي والظلم العنصري. ويدعو الفريق العامل جميع الجهات صاحبة المصلحة والدول الأعضاء إلى تجديد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة والإنصاف العرقيين. وهو على استعداد لتقديم المساعدة التقنية والمشاركة عند الطلب.

92- ولاحظ الفريق العامل انخفاضاً وتراجعاً في المساواة والعدالة العرقيتين للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في بعض البلدان، كثيراً ما يجلبهما الاستثمار في استراتيجيات الاتصالات بدلاً من الاستثمار في المجتمعات المحلية. وهكذا، ففي حين أسهمت الزيارات القطرية في زيادة الوعي والمساءلة وتغيير السياسات على الصعيد الدولي، فإن الشعور بالرضا عن الذات قد حد من تأثير الولاية ومن قدرة الدول الأعضاء على الاستفادة بدرجة كافية من توصيات الفريق العامل أو من التجارب والخبرة المعاشة لشعوبها، ما يعرض للخطر التزاماتها بالإنصاف والمساواة العرقيين.

93- واليوم، فإن بروز مبادرات حقوق الإنسان الرئيسية وتحديد أولوياتها وتمويلها هي أمور تعزز مشروعية المعايير القائمة على البيانات والقائمة على الأدلة. وقد ركز الفريق العامل على مسألتين رئيسيتين في هذا الصدد. أولاً، يؤدي الرفض المذهل للبيانات النوعية والسرديات الفردية إلى تسطيح

وتشويه واقع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي لكي يتناسب مع الاستنتاجات التي يمكن ملاحظتها بسهولة والواضحة في مجموعات البيانات الكبيرة. وتُمتدح البيانات المصنفة حسب العرق بأنها المعيار الذهبي للظهور للعيان فيما يتعلق بالقضايا التي تواجه الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ومع ذلك فإن فهم المبادرات القائمة على البيانات وتفسيرها ورصدها على نحو سليم، حتى عندما تكون البيانات مصنفة حسب العرق، هي أمور تتطلب أيضاً استثمارات كبيرة في البيانات النوعية، بما في ذلك البيانات القصصية والسردية. وتشتمل هذه البيانات على التجارب اليومية والمعلومات التي تربط انتهاكات حقوق الإنسان بالسكان ذوي الهويات المتقاطعة، وهي بيانات قد تختفي في ثنايا البيانات الكمية، مثل المعدلات المرتفعة للعنف الحكومي وغير الحكومي ضد النساء مغايرات الهوية الجنسانية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي المتنوعين جنسانياً، بما في ذلك في أماكن الرعاية الصحية.

94- ثانياً، واجه الفريق العامل كثيراً من الدول التي تمتنع عن جمع بيانات مصنفة حسب العرق، متذرعة بالخصوصية أو الشمول أو يارث الحرب العالمية الثانية أو غيرها من الشواغل، ومع ذلك تحتفظ هذه الدول ببيانات عن النوع الاجتماعي وتنشرها، وهو أيضاً مكون اجتماعي. فهي لا تطرح الخطاب المتعلق بأوجه الحماية التي يمكن أن تخفف من مثل هذه الشواغل، بما في ذلك التعريف الذاتي والأحكام الحديثة المتعلقة بخصوصية البيانات. كما أنها لا تقوم بمواجهة مسألة كيف أن الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب العرق يحجب الطرق التي يؤدي بها التحيز والتنميط العنصريان إلى إفلات الشرطة من العقاب وإلى ارتكاب المضايقات والعنف. ولم يلاحظ الفريق العامل أي مبادرة أو سياسة عامة أو ممارسة حكومية لا تسترشد ببيانات مصنفة عرقياً تعالج على نحو واف محو الطابع العنصري للتجاوزات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والواضحة في سكانها على نطاق واسع. ويمكن أن تفشل الدول في تحقيق أهداف حقوق الإنسان دون وجود بيانات مصنفة عرقياً تستند إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية لتوضيح المجالات التي تثير قلقاً مستمراً، وتبيان مسارات التحسن على مر الوقت، وتمكين الفوارق العرقية من دفع الجهود الرامية إلى الإصلاح والانتصاف.

95- ويدعو الفريق العامل الدول الأعضاء إلى التصدي لدور التحيز العنصري والعنصرية النظمية فيما يجري على نحو غير متناسب للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من مراقبة وتوقيف وتفتيش ومضايقة في جميع المناطق، وفي التمثيل المفرط للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الخاضعين للمراقبة الاجتماعية، سواء كانوا سجناء أو تحت المراقبة الشرطية أو غير ذلك من الحالات. وفي بعض الدول، بما فيها الدول العظمى العالمية التي تصدّر الخبرة في مجال أعمال الشرطة، فإن تركة الاستعمار والتجارة في الأفارقة المسترقين والاتجار بهم تغذي مباشرة السياسات والممارسات، بما في ذلك وظيفة الشرطة. وهكذا، فإن استمرار إفلات الشرطة من العقاب على العنف الممارس ضد المنحدرين من أصل أفريقي عبر الحدود والمناطق وسياقات التنمية يعكس الجذور عبر الوطنية للمكون الاجتماعي للعرق والعنصرية كآليات للسيطرة على أجساد السود.

96- وأشار الفريق العامل إلى أن عنف الشرطة ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وسجنهم الجماعي ليسا من المسائل المتعلقة حصراً بأعمال الشرطة، في الأماكن التي يوجد بها على نطاق واسع النطاق إفلات من العقاب وسوء سلوك ووحشية في ظل بيئة مواتية لسوء السلوك القائم على تصنيف عنصري. والتظاهر بخلاف ذلك هو تجاهل لخط قائم على تصنيف عنصري يقلل باستمرار من التوقعات ويزيد من سوء النتائج على طول الخطوط العرقية الفاصلة. ويعكس عمل العنصرية النظمية عبر القطاعات التطور التاريخي للنظم المتشابكة التي استغلت المنحدرين من أصل أفريقي بدلاً من حمايتهم. ويجب على الدول أن تعترف صراحة بعزمها على مكافحة السّجن الجماعي

وإفلات الشرطة من العقاب، وأن تعلن عن ذلك باعتباره آلية لمجابهة العنصرية النظامية وكجزء من العدالة التعويضية.

97- وداخل آليات الأمم المتحدة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني، يوجد محو روتيني للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بصفتهم هذه. والطبيعة المعنصرة (القائمة على التصنيف العنصري) لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان كثيراً ما يجري عدم وضعها في الاعتبار أو عدم الاعتراف بها في تحليلات حقوق الإنسان المتعلقة مثلاً بالأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان والمهاجرين. وقد يكون ذلك أحد مظاهر ثقافة إنكار العنصرية النظامية. وكما لاحظ الفريق العامل مع القلق، لا يزال هذا المحو مستمراً حتى بعد تقديم التقارير عن الزيارات القطرية أو المشاركات الأخرى. وعلى الرغم من جهود الفريق العامل، فإن الافتقار إلى الموارد أو القدرات يعوق التعاون المجدي وأنشطة التوعية. ويتعين على المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، أن تعتمد ولاية محددة بشأن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأن تُدرج بصورة روتينية تحليلاً للطرق التي تتجلى بها العنصرية النظامية وتدخل بها تركة التجارة في الأفارقة المسترقين والاتجار بهم في تشكيل السياسات والممارسات في مجالاتها المواضيعية أو الجغرافية.

98- وشارك الفريق العامل بنشاط في وضع صكوك ومبادئ توجيهية دولية تتعلق بحقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وتتردد على الصعيد العالمي أصدااء الدعوات الداعية إلى إعلان عقد دولي ثانٍ للمنحدرين من أصل أفريقي، مع زيادة مشاركة المجتمع المدني والدول الأعضاء والدعم المتعدد الأطراف. وينبغي أن يواصل الفريق العامل العمل في صدارة عملية تعزيز وتنفيذ برنامج الأنشطة الرامي إلى تنفيذ العقد الدولي.

99- ويدعو الفريق العامل جميع الدول إلى العمل مع كيانات وآليات الأمم المتحدة لتعزيز التنفيذ الفعال لتوصياته. وهو يشجع المجتمع المدني على المشاركة على نحو بناء مع الدول في تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل عقب زيارته القطرية. وأفرقة الأمم المتحدة القطرية هي أيضاً شركاء مهمون في هذا النشاط.

100- ويوصي الفريق العامل بقيام الدول وغيرها من الجهات ذات المسؤولية بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبرنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وبتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب الجذرية والمظاهر الحالية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وكره الأفارقة وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك العنصرية البيئية، مع المشاركة النشطة والإشراك الهادف للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ذوي الخبرة الفنية الرئيسية في الأدوار القيادية على جميع المستويات.

101- وتعكس دعوة الفريق العامل إلى جبر الضرر النداءات العالمية من أجل تحقيق العدالة وينبغي أن تشارك فيها على نطاق واسع الدول الأعضاء والمجتمع المدني. وكما سلمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لم تقدم أي دولة بياناً شاملاً عن تأثير العنصرية النظامية في الماضي أو عن تأثيرها الحالي<sup>(71)</sup>. ومن المهم بنفس القدر في هذا الصدد أن يكون للمبادرات التي تدعي أنها تمثل العدالة التعويضية ما يكفي من النطاق والتأثير وشمول الجميع ما يجعلها تعويضية حقاً.

(71) الوثيقة A/HRC/47/53، الفقرة 60.

## Annex I

### **Summaries of the inputs provided by stakeholders for the elaboration of the report on the 20 years of work of the Working Group of Experts on People of African descent**

1. The stakeholders that replied to the call for inputs of the Working Group include Member States, civil society organizations, specialized agencies/ ministries within Governments as well as independent experts. Their inputs are summarized in this section.
2. Australia reaffirmed its commitment to positive engagement with the UN human rights system. It welcomed the Working Group's fact-finding mission and considers the review process as an opportunity to showcase good practices and remains dedicated to fulfilling its human rights obligations.
3. Brazil highlighted the efforts in promoting racial equality and combating racism through the implementation of various public policies and measures. Key milestones include the incorporation of Afro-Brazilian history and culture in the official curriculum, the creation of the Special Secretariat for Policies for the Promotion of Racial Equality, and the enactment of laws reserving vacancies in higher education and public job contests for people of African descent. Notably, the establishment of the Ministry of Racial Equality in 2023 has led to additional measures, such as making racial injury a non-bailable and imprescriptible crime and introducing the "FIAR" Program to address structural racism in the public service. Education has shown significant progress, with a 400% increase in Afro-descendant students in higher education between 2010 and 2019. These efforts demonstrate Brazil's commitment to combat racial inequality and promote racial equality in the country.
4. Chile noted it has taken significant steps to combat discrimination and promote the rights of indigenous and Afro-descendant communities. Laws, such as the Law No. 20.609, have been enacted to prevent arbitrary discrimination and establish penalties for discriminatory acts. The government has also recognized the legal status of the Chilean Afro-descendant tribal people, ensuring protection of their cultural identity, language, and traditions. Efforts have been made to include these communities in national surveys and censuses, allowing for a better understanding of their needs and concerns. Additionally, national plans on human rights and action against racism and discrimination have been developed with active participation from indigenous and Afro-descendant representatives, ensuring their voices are heard in policymaking.
5. In addressing the needs of its Afro-descendant population and promoting racial equality, Ecuador highlighted the implementation of various policies and initiatives across different sectors. The Ministry of Public Health has played a crucial role in addressing health disparities and promoting intercultural healthcare for marginalized communities, including Afro-Ecuadorians. Furthermore, Ecuador has implemented affirmative actions to promote diversity and inclusion in the workplace, ensuring representation of Afro-Ecuadorians and other marginalized groups within the Ministry of Public Health. Ecuador emphasizes the country's commitment to social inclusion, health equity, and the recognition of its diverse population's cultural and health needs. These efforts reflect the nation's dedication to advancing racial equality and promoting the well-being of all citizens.
6. Guyana highlights its commitment to eliminate racial discrimination and promote harmony. It notes it has a strong framework to protect human rights and prohibit racism. Recent legislative developments include restorative justice, bail reform, and judicial efficiency. Measures ensure Afro-Guyanese rights and provide opportunities in education and social security. Additionally, the MEN on MISSION program encourages men to be more engaged in their families and communities for the welfare of their children and community development.
7. Italy noted the establishment of the National Office for Racial Anti-discrimination (UNAR) to safeguard victims and combat discrimination based on various grounds. Though collecting data on racial discrimination is challenging, Italy aims to address discrimination

triggered by skin colour. Efforts are underway to prepare a new National Plan of Action against racism, and the country is actively involved in projects to integrate migrants and refugees, promoting vocational training and job opportunities. Italy noted that the Working Group's recommendation to include people of African descent in relevant decision-making mechanisms aligns with Italy's commitment to equality, and it is exploring reforms to grant undocumented migrants access to basic human rights and pathways to citizenship.

8. Luxembourg's efforts to combat racism and racial discrimination involve a combination of approaches. A general approach concerning all the population without distinction of race or ethnic origin, and a targeted one focusing on groups at risk of discrimination including people of African descent. It noted that concrete measures have been implemented in research, training, awareness-raising, and legislation. Research aims to understand and measure racism, while training focuses on capacity-building and awareness of racial biases. Awareness initiatives are undertaken by civil society organizations with public funding, promoting inclusion and challenging stereotypes. Legislation includes laws facilitating nationality access, protecting victims of discrimination, and consolidating non-discrimination principles in the Constitution. A National Action Plan against racism is being developed in collaboration with stakeholders, and a law on intercultural coexistence is being drafted to replace the current integration law, emphasizing the fight against racism and discrimination.

9. Mexico highlighted that the constitution and the Federal Law to Prevent and Eliminate Discrimination (LFPED) protect the right to equality and non-discrimination. The National Program for Equality and Non-Discrimination (PRONAIND) implements strategies and actions to combat racism and discrimination systematically. It aims to change norms, promote cultural sensitivity, and generate inclusive measures in various sectors. Specific actions include strengthening medical services regulation, combating stigmas related to drugs and disabilities, addressing school bullying, and promoting inclusion for marginalized groups. Additionally, the National Survey on Discrimination (ENADIS) provides data on discrimination's extent and its impact on vulnerable communities, such as indigenous and Afro-Mexican populations. These efforts demonstrate Mexico's commitment to equality, inclusion, and eradicating racism and discrimination.

10. Netherlands noted its efforts to address racism and promote equality for people of African descent. Acknowledging the existence of racism, the government committed to combating institutional racism and issued an apology for its historical role in enslavement. The appointment of a National Coordinator against Discrimination and Racism (NCDR) aimed to engage all stakeholders in countering discrimination and hate crime. Training sessions for civil servants were initiated to raise awareness and combat discriminatory decision-making. Improved data collection and analysis on discrimination incidents facilitated targeted positive measures. The government also emphasized media and cultural representation to combat stereotypes and promote inclusivity. Moreover, changes to the Sinterklaas celebration were made to address negative stereotyping. Despite these achievements, ongoing efforts are necessary to bridge gaps, increase financial support to Curaçao, and repeal legislation resulting in differential treatment within the Kingdom to ensure a more inclusive and equal society.

11. Norway highlighted various measures taken to combat racism and discrimination based on ethnicity, national origin, and skin colour. The country has implemented action plans against racism and discrimination in different sectors, focusing on promoting diversity, inclusion, and dialogue. Norway has established a grant scheme to support initiatives against racism and hate speech, and a new Integration Act aims to ensure early integration of immigrants into Norwegian society. The government has funded research on public attitudes towards ethnic and religious minorities and has developed measures to address racism and discrimination based on external characteristics. Efforts are made to increase diversity and inclusion in arts, cultural life, media, voluntary work, and sports. The sports sector works actively to prevent racism and discrimination, promoting zero tolerance for any form of discrimination and harassment.

12. Portugal has taken significant and comprehensive measures to address the recommendations of the Working Group. They have implemented a Plan for Prevention of Discrimination in Security Forces, launched Guidelines on Preventing and Combating Racial

Discrimination in Schools, and revised curricula to recognize the history of colonialism and slavery. The country is actively commemorating the International Decade for People of African Descent and has expedited amendments to the Penal Code to prevent hate speech and hate crimes. Additionally, Portugal is engaging in extensive training for public officials and justice professionals to raise awareness about the prohibition of racial discrimination. They have also created new protocols to ensure free legal aid and established an Agency for Integration, Migration, and Asylum to improve immigration and asylum processing and enhance the integration of migrants.

13. Spain highlighted the legislative measures in place, such as the comprehensive law for equality and non-discrimination, as well as ongoing efforts to address intersecting forms of discrimination. It emphasized the prohibition of identity checks based on racial or ethnic profiling, the establishment of national offices to combat hate crimes and protect human rights, and the allocation of resources to fight racial discrimination. Additionally, it underscores the importance of awareness campaigns and dialogue with African and Afro Descendant communities to promote inclusivity and understanding. Overall, the text emphasizes Spain's dedication to addressing racism and fostering a more equitable society.

14. Switzerland stressed government's efforts in implementing recommendations made by international bodies, particularly those related to people of African descent. Switzerland acknowledges the existence of racism, highlights ongoing initiatives to combat it, and addresses the challenges and opportunities presented by federalism in addressing discrimination. It also mentions steps taken to regulate online hate speech and the government's response to recommendations from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination and the Universal Periodic Review.

15. Trinidad and Tobago notes the various initiatives of the Ministry of Sport and Community Development (MSCD) to address the concerns and promote the well-being of people of African descent. Some of these initiatives include participating in the Community Recovery Committee, relaunching the MpowerTT program for young males' development, supporting the republication of a booklet on African heritage sites, commemorating Nelson Mandela's life and work, providing financial assistance to organizations promoting African heritage awareness, and supporting Emancipation Day celebrations. Through these efforts, the MSCD aims to empower and uplift people of African descent and raise awareness of their history and contributions while addressing social issues affecting their communities.

16. Qatar notes it has implemented several initiatives to combat human trafficking and protect migrant workers' rights. They published a guide on forced labour and human trafficking, established communication channels to report cases, and signed memorandums with organizations to aid trafficking victims. Educational activities and training sessions were organized by the National Committee to Combat Human Trafficking in collaboration with institutions and embassies. Qatar is leading the Gulf-Africa Dialogue on Labour Migration, aiming to improve cooperation and promote fair work for expatriate workers. Partnerships with Msheireb Real Estate Museums have led to cultural programs raising awareness about trafficking and historical slavery. These efforts demonstrate Qatar's commitment to combating human trafficking, protecting human rights, and fostering international cooperation and awareness.

17. European Anti-Poverty Network provided highlights of its Portugal project addressing migration and integration challenges for people of African descent. The project includes "Opportunities" and the "Local Immigrant Council." The recommendations emphasize meaningful participation of migrants, a holistic approach to migration issues, and promoting equal treatment. Specific thematic recommendations cover combating racism in the legal framework, inclusive education, and equal opportunities in the job market.

18. The International Decade for People of African Descent Assembly-Guyana, a good practice established to serve Guyana as the country coordinating mechanism for the decade and an umbrella organization with a network of 67 member organizations in remote and urban communities, that works through advocacy and programmes, informed that the recommendations of the Working Group following its country visit to Guyana had not been effectively implemented. They noted the need for the Government to highlight historic

contributions of African Guyanese to the country, and for affirmative action or reparatory justice for African Guyanese.

19. Ilex Acción Jurídica, an organization advocating for racial justice in Colombia and Latin America, highlighted their focus on two key areas: landmark Colombian Constitutional Court decisions protecting the rights of Afro Descendants during the COVID-19 pandemic and recognizing the significance of traditional midwifery in the Pacific region, and the importance of collecting disaggregated ethnic-racial data to address inequalities and monitor institutional racism. Ilex recommends the Working Group to focus on the need for monitoring judicial decisions' implementation, enhanced collaboration with other UN mechanisms, and improved communication with civil society organizations for more effective follow-up on human rights issues affecting Afrodescendant communities.

20. The Racial Justice and Law Center of the São Paulo Law School of the Getúlio Vargas Foundation highlighted that even after the Working Group's visit to Brazil in 2013 and the recommendations they provided, there continues to be a chronic situation of police violence and brutality against black people in the country. The cases analyzed in the research highlight how the police word still carries significant weight in court, leading to acquittals even when there is evidence from civil witnesses and experts pointing to police misconduct. This indicates a lack of progress in addressing the issue and implementing the necessary changes to hold police accountable for their actions and protect the human rights of Afro-descendants in Brazil.

21. The City of Cologne noted its diverse population and that it considers diversity as a strength and opportunity. The city is committed to promoting inclusivity and addressing racism and colonial heritage. Initiatives and activities have been supported to give more visibility to Afro-diasporic communities and encourage their participation. The city banned the use of the N-word and funded Black History Month events. Education and cultural projects were also supported to celebrate African heritage and contributions. The city is actively dealing with its colonial past, with an expert committee appointed to develop recommendations for action by the end of 2023. In December 2022, the City of Cologne reached an agreement to transfer ownership of historic Benin bronzes to Nigeria, aiming to return looted cultural assets to their rightful owners.

22. The Victorian Equal Opportunity and Human Rights Commission jointly with the Victoria University noted that the visit of the Working Group to Australia in December 2022 shed light on challenges faced by the community, including anti-blackness and policies leading to overrepresentation in detention. The community received the Working Group's recommendations as a credible effort to address their human rights concerns. The visit also fostered connections between the African Australian community and civil society, enabling advocacy skills development and collaboration on promoting human rights. As a result of the strengthened ties, a delegation of five African Australian individuals attended the 32nd session of WGEPAD on Economic Empowerment of People of African Descent, increasing awareness of the presence and contributions of people of African descent in Australia and the Asia Pacific region.

23. AI for the People, illustrated how recommendation 84 of the report of the Working Group of Experts on People of African Descent on Data Justice ([A/HRC/42/59](#)) shaped AI for the People's advocacy for the crafting and introduction of the Algorithmic Accountability Act to the US House of Representatives in June 2019. This federal bill would hold technology companies accountable for algorithmic harm levied against Black and other people of African descent. Further to the recommendation of the Working Group the discussion on the addition of human rights impact assessments was considered. The murder of George Floyd when combined with this policy advocacy has resulted in AI for the People having a seat on Tik Tok's Content Moderation Advisory Board, working alongside Google Health on their next generation of devices.

24. The Working Group also took note of the oral contributions during the online consultation. Contributions focused on the importance of the role of the Working Group as an amplifying voice for people of African Descent, including women as they often face multiple forms of discrimination. It was mentioned that the work in the reports brings to the attention of government complex issues such as systemic discrimination, not solely confined

to the criminal system but that extends to the civil and administrative sectors. One of the participants also highlighted the work of the Working Group in addressing the delicate balance between freedom of expression and systemic discrimination and hate speech. Several speakers highlighted the work of the experts on the issue of reparations for people of African Descent and the reality of intersectionality. They reiterated the call made by the Working Group in its reports for stronger policies and action to address systemic discrimination. Speakers highlighted the need for policy and legislative framework that ensures the government's obligation to address systemic anti-Black racism.

25. Civil society highlighted the positive impact of the Working Group's country visits reports and noted the positive engagement of governments with the Working Group and called for a follow-up to that dialogue and efforts as well as to the recommendations made in the reports. The reports create opportunities to put governments on notice of the issues affecting people of African descent in the specific national contexts. The Working Group's recommendations have been used as an umbrella to create a national policy recommendation as a means to assess the government's actions in addressing the protection of human rights of people of African Descent.

26. Regarding the relationship between civil society and the Working Group stressed the importance of continuing collaboration emphasizing the intergeneration nature of the issues and the inclusive approach of the Working Group. One of the speakers suggested the formation of a Council of Elders of People of African Descent to complement the focus on youth and to ensure wisdom and experience of the older generation is documented and passed on.

27. Civil society groups spoke about the positive impact of sharing reports online. They noted that it allows individuals to engage with the content at their own pace, share it and use it for advocacy and projects. Speaking on the Working Group's sessions, participants highlighted the opportunity the sessions provide to share findings and recommendations with people of African descent across the globe and receive expert feedback and advice. They however noted the need for sessions to be more inclusive and suggested they be held elsewhere. On the issue of inclusiveness, the lack of interpretation in Portuguese was highlighted given the number of participants of the Lusophone community. One of the speakers noted the exodus of youth from the African continent which he believed should be addressed alongside the fight against racism, systemic racism, and racial profiling.

28. Some speakers welcomed the insistence of the Working Group in requesting States to collect disaggregated data and encouraged the Working Group to continue their advocacy on this important issue.

## Annex II

### Compendium of good practices and policies identified by the Working Group of Experts on People of African descent during country visits

1. Argentina launched its National Human Rights Plan of Action (2017–2020) based on the international commitments made by the State and the 2030 Agenda for Sustainable Development. Its axes are inclusion, non-discrimination and equality; public security and non-violence; memory, truth, justice and reparation policies; universal access to rights; and civic culture and commitment to human rights. The Plan of Action outlines concrete actions to give visibility to the Afro-descendant community in the framework of the International Decade for People of African Descent.<sup>1</sup> Law No. 26852 (2013), designates 8 November as National Day of Afro-Argentines and Afro-Culture. This is an effort to acknowledge and correct history in order to restore the symbolic and cultural legitimacy of the role played by people of African descent in establishing the national identity of Argentinean society and Law No. 4355 institutes Afro Women's Day on 25 July in Buenos Aires.

2. The Australian Human Rights Commission works on the development of the National Anti-Racism Framework, the State Commissions and the Ombudsman to protect the human rights of people of African descent and other communities that face racial discrimination in the country. Australia also offered support to organisations, alliances, community leaders and communities of African descent to ensure the human rights of their constituencies.<sup>2</sup>

3. In 2018, Belgium renamed the former Square du Bastion in Brussels as Square Patrice Lumumba and an exhibition commemorating Congolese soldiers who fought in the First World War. Belgium also launched the International Decade for People of African Descent at the national level in 2019 to contribute both to the practical implementation of the Decade at the national level and to the preparation of a future national action plan against racism, through specific measures for people of African descent.<sup>3</sup>

4. Brazil's affirmative action in 2012 with the adoption of the Quota Law (Law No. 12.711),<sup>4</sup> had an impact on the higher educational opportunities of Afro-Brazilians as well as other disadvantaged groups and is a landmark step towards equality in education. This followed the 2003 adoption of Law No. 10.639 to address racist discrimination against people of African descent by amending the General Education Law to include African and Afro-Brazilian history in the national curriculum making African and Afro-Brazilian history and culture compulsory at basic and secondary education levels.

5. In Canada, in 2017 the Government of Ontario passed Bill 114, the Anti-Racism Act, which recognizes the distinct nature of anti-Black racism and the need to address it on an ongoing basis.<sup>5</sup> It also formally recognized the International Decade for People of African Descent<sup>6</sup> and released A Better Way Forward: Ontario's 3-year Anti-Racism Strategic Plan part of the provincial government's commitment to fight systemic racism and create fair and equitable outcomes for Black, indigenous and other racialized people.<sup>7</sup> The Government of Quebec issued a publication highlighting the contribution of African Canadians to the history and development of Quebec society and the organization of intercultural awareness activities in schools by the Black History Month Round Table. In Nova Scotia's Department of Education, the African Canadian Services Division advises the provincial government on

<sup>1</sup> A/HRC/42/59/Add.2, para. 16.

<sup>2</sup> <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/racism/wgeapd/2022-12-20/2022-12-20-EOM-WGEPAD-Australia.pdf>.

<sup>3</sup> A/HRC/42/59/Add.1, paras. 22–23.

<sup>4</sup> A/HRC/27/68/Add.1, para. 35–43.

<sup>5</sup> A/HRC/36/60/Add.1, para. 20.

<sup>6</sup> A/HRC/36/60/Add.1, para. 23.

<sup>7</sup> A/HRC/36/60/Add.1, para. 24.

African Canadian education, promotes understanding of African Canadians and their history, heritage, culture, traditions and contributions to society.

6. Through Executive Decree No. 915, Ecuador declared the International Decade for People of African Descent a national policy. Ecuador also elaborated the Agenda for the Equal Rights of Indigenous Nationalities and Peoples, Afro-Ecuadorian People and Montubio People 2019–2021.<sup>8</sup> Ecuador's Constitution of 2008 contains specific provisions to protect the human rights of people of African descent, including recognition of their collective rights. Through Executive Decree No. 60, the Plurinational Plan for the Elimination of Racial Discrimination and Ethnic and Cultural Exclusion was adopted with a view to minimizing rates of discrimination and exclusion and improving the situation of populations that have historically suffered discrimination (indigenous, Afro-Ecuadorian and Montubio peoples), including affirmative action measures.<sup>9</sup>

7. In Germany, the National Action Plan against Racism explicitly refers to increased efforts by Government in the fight against racial discrimination and the recognition of people of African descent, in view of the proclamation of the International Decade for People of African Descent. The National Action Plan also includes measures in the field of political education and research as well as awareness-raising in relation to the colonial past.<sup>10</sup>

8. Guyana has set aside the month of August for Emancipation Month. The Working Group welcomed the formation of the Guyana Reparations Committee and the Government's commitment to fund it, and the civil society-led initiative to coordinate the programmes, plans and events for the International Decade for People of African Descent in Guyana. The Government has also made a call for the submission of funding proposals for activities relating to the International Decade for People of African Descent in Guyana.<sup>11</sup>

9. Italy's legal framework includes a range of criminal, civil and administrative provisions to combat racism and incitement to racial hatred. In particular, the Mancino Law, allows judges to increase a sentence if the crime was committed with the purpose of discrimination or hatred based on ethnicity, nationality, race or religion. It also makes it a crime to "instigate in any way or commit violence or acts of provocation to violence for racist, ethnic, national or religious motives", and to "propagate ideas based on racial superiority or racial or ethnic hatred, or to instigate to commit or commit acts of discrimination for racial, ethnic, national or religious motives."<sup>12</sup>

10. In the Netherlands, the Minister of the Interior and Kingdom Relations sends the House of Representatives a yearly letter on action taken to combat discrimination and is also responsible for the Municipal Anti-Discrimination Services Act. All the municipalities report to the Ministry of the Interior every year about complaints on discrimination.<sup>13</sup> The Netherlands has a proactive approach in the collection of disaggregated data, including by ethnicity.<sup>14</sup>

11. Panama adopted a Presidential Decree providing for the creation of the Executive Secretariat of the National Council of the Black Ethnic Community – a Presidential advisory body responsible for addressing certain aspects of the disparities that affect people of African descent.<sup>15</sup> The Ministry of Education noted that in the new curricular contents for basic and secondary education includes areas of knowledge related to the history and contributions of Afro-descendants to Panamanian society.<sup>16</sup> In 2010, for the first time self-identification as a person of African descent was possible in the census questionnaire.<sup>17</sup>

<sup>8</sup> A/HRC/45/44/Add.1, paras. 21–22.

<sup>9</sup> A/HRC/45/44/Add.1, para. 15.

<sup>10</sup> A/HRC/36/60/Add.2, para. 22.

<sup>11</sup> A/HRC/39/69/Add.1, para. 19.

<sup>12</sup> A/HRC/33/61/Add.1, paras. 25–27.

<sup>13</sup> A/HRC/30/56/Add.1, para. 43.

<sup>14</sup> A/HRC/30/56/Add.1, para.51.

<sup>15</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 17.

<sup>16</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 33.

<sup>17</sup> A/HRC/24/52/Add.2, paras. 4–6.

12. In July 2016, the Government of Peru approved the National Development Plan for the Afro-Peruvian Population (2016–2020).<sup>18</sup> Another example is the establishment of a registry of Afro-Peruvian representative organizations alongside a working group to facilitate dialogue between the Executive and Afro-Peruvian civil society for the formulation and monitoring of public policy.<sup>19</sup> In 2014, the Government mandated that Afro-Peruvian culture would be celebrated in June. June 4<sup>th</sup> is the National Afro-Peruvian Culture Day.<sup>20</sup> The Office of the Ombudsperson and the Government have published studies on the situation of people of African descent in Peru on the situation and legal framework for their protection. The Indigenous and Afro-Peruvian Peoples Directorate has established public policies, consolidated representative participation, developed an information system, and strengthened the visibility and institutional coordination of Afro-Peruvians.<sup>21</sup> In 2009, Peru made a historical apology to Afro-Peruvians, asking for forgiveness for the abuses, exclusion and discrimination perpetrated since the colonial period to recognize the legacy of the Afro-Peruvian people.

13. Portugal adopted its first National Plan to combat racism and discrimination (2021–2025). This plan includes the creation of an independent observatory on hate speech, racism and xenophobia; and envisages assessing the possible revision of the legislation on combating discrimination and hate speech.<sup>22</sup> The High Commission for Migration undertook regular activities to promote the International Decade for People of African Descent, focusing on awareness-raising among the youth of issues related to discrimination, equality and dialogue across cultures, among others. It also has elaborated a national plan of activities to promote the International Decade.<sup>23</sup>

14. Spain has approved Act No. 19/2007 has been approved to combat violence, racism, xenophobia and intolerance in sport and is aimed at preventing, controlling and penalizing any violent manifestation with racist, xenophobic or intolerant connotations in any sporting activity.<sup>24</sup> The establishment of a number of institutions at the national, provincial and local levels including the Council for the Elimination of Racial or Ethnic Discrimination, specialized offices dealing with hate crimes and discrimination in all provincial prosecutorial offices in Spain, the Spanish Observatory on Racism and Xenophobia, are also important initiatives for combating racial discrimination.<sup>25</sup> The National Museum of Anthropology hosted some exhibitions in relation to the history of people of African descent, which were supported by the General Sub directorate for the Promotion of Fine Arts of the Ministry of Culture.<sup>26</sup>

15. In Sweden, the new Discrimination Act entered into force in 2009. It prohibits discrimination associated, inter alia, with ethnicity, religion or other belief. It also includes compensation for discrimination to facilitate the provision of higher levels of compensation to victims of discrimination.<sup>27</sup> The Swedish Government awarded a grant to the Multicultural Centre to undertake a study on Afrophobia in Sweden.<sup>28</sup> The Equality Ombudsman was to be given an assignment to carry out awareness-raising measures regarding Afrophobia during 2015 and 2016.<sup>29</sup> It is also important to mention the Strategic Plan for Anti-Discrimination in Malmö, a study to implement the Afrophobia report recommendations and a textbook review to map, and correct where necessary, misrepresentations of the history of Sweden and its role during the transatlantic trade in captured Africans, enslavement and colonialism.<sup>30</sup>

<sup>18</sup> A/HRC/45/44/Add.2, para. 16–18.

<sup>19</sup> A/HRC/45/44/Add.2, para. 18.

<sup>20</sup> A/HRC/45/44/Add.2, paras. 10–11.

<sup>21</sup> A/HRC/45/44/Add.2, para. 12.

<sup>22</sup> A/HRC/51/54/Add.2, paras. 9–11.

<sup>23</sup> A/HRC/51/54/Add.2, para. 13.

<sup>24</sup> A/HRC/39/69/Add.2, para. 11.

<sup>25</sup> A/HRC/39/69/Add.2, para. 13.

<sup>26</sup> A/HRC/39/69/Add.2, para. 43.

<sup>27</sup> A/HRC/30/56/Add.2, paras. 21–27.

<sup>28</sup> A/HRC/30/56/Add.2, para. 37.

<sup>29</sup> A/HRC/30/56/Add.2, para. 40.

<sup>30</sup> A/HRC/30/56/Add.2, para. 45.

16. In Switzerland, in 2019, the city of Neuchâtel renamed a plaza to honour Tilo Frey, the first person of African descent elected to the National Council of Switzerland. The plaza had been named after a nineteenth-century scientist who leveraged his reputation in the area of glaciation into an advocacy platform for “scientific” racism. In Neuchâtel and Zurich, the revision of public narratives has included plaques with historical context being added to public buildings. Other initiatives include tenders for monuments and public works of art; the creation of an educational itinerary of the historical past and modern links; a permanent exhibition on Neuchâtel citizens’ involvement in the triangular trade; and a website to situate those truths within the official municipal history.<sup>31</sup> Since 2016, the canton and city of Geneva have recognized anti-Black racism as a particular form of human rights violation and has approved a budget line for the prevention of and the fight against anti-Black racism.<sup>32</sup>

17. In 2014, the Government of the United States launched the My Brother’s Keeper to address opportunity gaps that African American boys and young men face in regard to their access to basic health care, good nutrition, high-quality education, and labour opportunities, and in reduction of violence.<sup>33</sup> The Government also adopted the Patient Protection and Affordable Care Act, which has allowed 2.3 million African American adults to gain medical health insurance.<sup>34</sup>

18. In the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the Parliamentary Joint Committee on Human Rights 2020 report on Black People, Racism and Human Rights, concluded that the Government must urgently take action to protect the human rights of Black people, including within healthcare, criminal justice, nationality and immigration and democracy; and its leadership in articulating the concerns, progress, missteps, and a way forward on human rights including in providing scrutiny of Government Bills for compliance with human rights. The Lammy Review and the Race Disparity Audit are also positive examples of the Government’s action to identify disparities in outcomes for ethnic groups, including Black, Asian and minority Ethnic individuals.<sup>35</sup>

---

<sup>31</sup> A/HRC/51/54/Add.1, para. 12–14.

<sup>32</sup> A/HRC/51/54/Add.1, para. 24.

<sup>33</sup> A/HRC/33/61/Add.2, para. 15.

<sup>34</sup> A/HRC/33/61/Add.2, para. 17.

<sup>35</sup> <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/racism/wgeapd/statements/2023-01-27/eom-statement-UK-WGEPAD-2023-01-27.pdf>.